جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير.

قسم العلوم المالية و المحاسبة.

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

الشعبة: علوم مالية و محاسبة. تخصص: تدقيق محاسبي و مر اقبة التسيير.

مكانة الجباية العادية في تمويل الميز انية العامة للدولة في الجز ائر.

دراسة حالة المركز الجواري للضر ائب سيدي علي - مستغانم

مقدمة من طرف الطالب:

مفلاح رحيمة

تحت إشراف الأستاذ:

بولظراف بلجيلالي.

مهيدي حسنية

الصفة	الاسم و اللقب	الرتبة	عن جامعة
رئيسا			
مقررا			
مناقشا			

السنة الجامعية:2019/ 2020

جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير.

قسم العلوم المالية و المحاسبة.

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

الشعبة: علوم مالية و محاسبة. تخصص: تدقيق محاسبي و مر اقبة التسيير.

مكانة الجباية العادية في تمويل الميز انية العامة للدولة في الجز ائر.

دراسة حالة المركز الجواري للضر ائب سيدي علي - مستغانم

مقدمة من طرف الطالب:

مفلاح رحيمة

تحت إشراف الأستاذ:

بولظراف بلجيلالي.

مهيدي حسنية

الصفة	الاسم و اللقب	الرتبة	عن جامعة
رئيسا			
مقررا			
مناقشا			

السنة الجامعية:2020/2019

الإهداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى:

أبي و أمي مع عظيم الإجلال لتضحياتهما أسال الله لهما العافية وطول العمر و إخواني.

إلى كل رفاقي دون استثناء خاصة من كانوا معي طول الموسم الجامعي .

إلى أساتذتي وكل من ساعدني على انجاز هذا العمل من قريب أو بعيد .

شكر و تقدير

الحمد لله حمدا يليق بمقامه والصلاة والسلام على نبي الحق وإمامه محمد بن عبد الله و على اله وصحبه و من والاه إلى يوم الدين أا بعد :

يسعدني وقد أنهيت بفضل الله ورعايته من إعداد هذه الدراسة المتواضعة أن أتوجه إلى الله بالحمد والشكر الذي هداني و أنار الطريق أمامي لإتمام هذا العمل.

ثم الشكر الجزيل و التقدير الكبير إلى أستاذة مساعدة "مهيدي حسنية" التي صبرت معي وأفادتني بتوجيهاتها و إرشاداتها و معلومات القيمة.

كما لا ننسى أعوان المركز الجواري للضرائب بسيدي علي الذين قدموا لي يد العون بكل ماله من صلاحية.

وأخيرا نشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد و لو بالدعاء أو بكلمة طيبة.

الفهرس

إهداء

شكر و تقدير

فهرس.....أ- ب

قائمة الجداول.....ج

قائمة الأشكال.....ت

مقدمة عامة.....1

الفصل الأول: الإطار النظري للميزانية العامة

تمهيد.....6

المبحث الأول: مدخل مفاهيمي للميزانية العامة.....7

المطلب الأول: ماهية الميزانية العامة.....7

المطلب الثاني: مكونات الميزانية العامة.....9

المطلب الثالث: أنواع الميزانية العامة.....14

المبحث الثاني: مراحل إعداد الميزانية العامة.....16

المطلب الأول: المبادئ العامة لتحضير الميزانية العامة.....16

المطلب الثاني: دورة الميزانية العامة.....17

خلاصة 24

الفصل الثاني: الدور التمويلي للجباية العادية و تغطية عجز الميزانية

تمهيد.....26

المبحث الأول: النظرية العامة للجباية العادية.....27

المطلب الأول: ماهية الجباية العادية.....28

المطلب الثاني: تصنيفات الجباية.....31

المطلب الثالث: مكونات الجباية العادية.....33

المبحث الثاني: الدور التمويلي للإيرادات الجبائية 37

المطلب الأول: الدور الاقتصادي للضرائب.....37

المطلب الثاني: استخدام الضرائب المباشرة في تمويل عجز الميزانية العامة.....39

المطلب الثالث: استخدام الضرائب غير المباشرة في تمويل عجز الميزانية العامة.....40

خلاصة.....41

الفصل الثالث: دراسة ميدانية بالمركز الجواري للضرائب سيدي علي – مستغانم

تمهيد.....43

المبحث الأول: لمحة عن المركز الجواري للضرائب سيدي علي – مستغانم.....44

المطلب الأول:التعريف بالمركز الجواري للضرائب سيدي علي- مستغانم.....44

المطلب الثاني: تقديم مصلحة القباضة بالمركز الجواري للضرائب سيدي علي- مستغانم.....50

المطلب الثالث: كيفية آلية تحصيل الضرائب.....52

المبحث الثاني: مداخيل الايرادات الجبائية المحصلة بالمركز الجواري للضرائب سيدس علي- مستغانم(2016-2019) 55

المطلب الأول: لمحة عن الايرادات الجبائية.....55

المطلب الثاني: تطور مداخيل الجباية و الرسوم المحصلة بالمركز الجواري للضرائب سيدي علي- مستغانم خلال الفترة (2016 – 2019) 57

المطلب الثالث: متطلبات زيادة الحصيلة الضريبية.....63

خلاصة.....64

خاتمة عامة.....66

قائمة المراجع.....

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
1 - |||	أنواع الضرائب المحصلة و الجهة المكلفة بتحصيلها	56
2 - |||	تطور حصيلة الضريبة على الدخل الاجمالي و الضريبة على أرباح الشركات و الضريبة الجزافية الوحيدة	57
3 - |||	تطور حصيلة حقوق التسجيل و حقوق الطابع	59
4 - |||	تطور حصيلة الرسوم المختلفة على الأعمال	60
5 - |||	تطور حاصل قسيمة السيارات	61

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
1 - |||	الهيكل الاداري للمديرية العامة للضرائب	47
2 - |||	الهيكل التنظيمي للمركز الجواري للضرائب	49
3 - |||	منحنى بياني يبين تطور حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة الجزافية الوحيدة (2016 – 2019)	58
4 - |||	منحنى بياني يبين تطور حصيلة ضريبة على أرباح الشركات (2016 – 2019)	58
5 - |||	منحنى بياني يبين تطور حصيلة حقوق الطابع و حقوق التسجيل (2016 – 2019)	60
6 - |||	منحنى بياني يبين تطور حصيلة الرسوم المختلفة من الأعمال (2016 – 2019)	61
7 - |||	منحنى بياني يبين تطور حاصل قسيمة السيارات (2016 – 2019)	62

مقدمة عامة

مقدمة

لقد ازدادت أهمية المالية العامة بتزايد الدور الذي أصبحت تلعبه الدولة في الوقت الحاضر في إدارة الحياة الاقتصادية في جميع النظم الرأسمالية و الاشتراكية و الانتقالية، فالتطور الذي حدث في طبيعة الدولة انعكس على وظيفتها المالية و على أهدافها باعتبارها أحد أدوات السياسة الاقتصادية. و ركيزة من ركائز بعث الاستقرار الاقتصادي و الاجتماعي، مما يتطلب الحذر و الرشد و الفعالية في الإيراد و الإنفاق.

ولقد تطور علم المالية العامة في سنوات الأخيرة و تغير مفهوم الدولة ودورها في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية، فبعدما كان يهتم بكيفية قيام الحكومة بوظائفها العامة و كيفية تمويل هذه البرامج، تحول الاهتمام نحو إيجاد التكامل بين تحليل كل برامج النفقات العامة و الجباية و النظرية الاقتصادية وذلك من أجل رفع الكفاءة الاقتصادية في برامج الإنفاق العام و تحصيل الضرائب و كيفية ترجمة هذه البرامج المختلفة ماليا من خلال ميزانية عامة و شاملة تتضمن ما تعتزم الدولة تنفيذه خلال السنوات المقبلة، حيث تسعى من خلالها إلى البحث عن موارد مالية لتمويل النفقات العامة و العجز المحتمل ظهوره في الميزانية العامة، و العمل على تحقيق التنمية الاقتصادية و الازدهار للمجتمع، حيث يطلق على هذه الموارد بالإيرادات العامة للدولة.

و بما أن الاقتصاد الجزائري ريعي بالدرجة الأولى فهو يعتمد على الموارد المالية المتأتية من تصدير المحروقات أو ما يطلق عليه بالجباية البترولية لتمويل نفقات الميزانية العامة ليس هذا و حسب فإلى جانب اعتمادها على المحروقات فهي كذلك تحصل على الموارد المالية من مصادر أخرى منها الضرائب، الرسوم، الغرامات وغيرها من الاقتطاعات و هذا ما يعرف بالجباية العادية.

و من هذا المنطلق نجد أن الجباية العادية تحتل مكانة خاصة في علم المالية العامة باعتبارها مصدر أساسي لموارد الميزانية العامة و عنصر هام لتمكين الدولة من تغطية النفقات، و هي كذلك أداة للتدخل الحكومي و وتوجيه الاقتصاد بمساهمتها في تمويل عجز الميزانية.

و في هذا الصدد فان الجزائر لم تعد بمنأى عن التحولات التي تحدث في العالم المتمثلة في التقلبات التي تحدث في أسعار البترول و أثرها على حجم الإيرادات ، و عليه فان الدولة الجزائرية أصبحت مجبرة على القيام بإصلاحات تتضمن تفعيل الجباية في تمويل الميزانية العامة.

إشكالية الدراسة:

و على ضوء ما تقدم يمكن أن نطرح الإشكالية التالية:

- كيف تساهم الجباية العادية في تمويل الميزانية العامة للدولة في الجزائر؟

و يتفرع هذا التساؤل تساؤلات فرعية:

- ما مفهوم الميزانية العامة؟ و ما أهم مكونتها؟
- كيف تطورت حصيلة الإيرادات الجبائية ؟ وما مدى تغطيتها في تمويل عجز الميزانية العامة؟

فرضيات الدراسة:

للإجابة على الإشكالية الدراسة تمت صياغة الفرضيات التالية:

- تعتبر الإيرادات العامة و النفقات العامة أحد المكونات الرئيسية للميزانية العامة لما لها من تأثير مباشر في النشاط الاقتصادي.
- تعتبر الإيرادات الجبائية أهم إيرادات الدولة، و تبرز أهمية الإيرادات الجبائية لما توفره من تمويل يمكن الدولة بالقيام بدورها، حيث شهدت مساهمة حصيلة الإيرادات الجبائية في تمويل الميزانية العامة ارتفاعا في السنوات الأخيرة .

أهمية الدراسة :

يمكن حصر أهمية الدراسة فيما يلي:

- تعتبر الميزانية العامة للدولة من أهم أدوات التخطيط المالي التي تستخدمها الحكومة كأداة لتحديد أهدافها و سياستها و برامجها في كيفية استغلال الموارد و عملية توزيعها.
- إبراز دور الجباية في تمويل الميزانية العامة للدولة ومدى قدرتها على تغطية العجز الحاصل فيها.
- تعد الجباية العادية أداة لتوجيه سلوكيات المجتمع و النشاطات الاقتصادية وضمان الاستقرار السياسي.

أهداف الدراسة :

كما نسعى من خلال دراستنا هذه إلى تحقيق جملة من الأهداف تتمثل في:

- إبراز الأسس النظرية للميزانية العامة و الأسس النظرية للجباية العادية.
- تسليط الضوء على أهمية الإيرادات الجبائية في تمويل الإنفاق العام.
- بيان فاعلية الجباية العادية في تحقيق التوازن في الميزانية العامة.
- إظهار الوسائل و الآليات التي تمكن الجباية العادية من تحسين مردوديتها لتقوم بدورها في تمويل الميزانية العامة للدولة.

أسباب اختيار الموضوع :

يمكن تقسيم أسباب الموضوع الى :

أسباب ذاتية:

- الرغبة الشخصية في البحث و التعمق عن في مجال الموارد الجبائية.
- محاولة إثراء المكتبة الجامعية بدراسة نوعية.
- توعية الطلاب الجامعيين بالجانب الجبائي.

أسباب موضوعية:

- نظرا لأهمية موضوع الدراسة و مدى أهميته بالنسبة للدولة الجزائرية خصوصا و أن الجزائر تحاول منذ سنوات، التحول من الاعتماد على الجباية البترولية إلى الجباية العادية.
- إبراز دور و أهمية الجباية العادية كإيراد من الإيرادات العامة.

المنهج المتبع:

من أجل الإجابة على الإشكالية و توضيح مختلف المفاهيم الأساسية للدراسة اتبعنا المنهاج التالية

المنهج الوصفي :وهو الذي يتماشى و طبيعة الموضوع ، من خلال الوصف النظري لمفهوم الميزانية العامة و الجباية العادية.

المنهج الإحصائي: في الجانب التطبيقي و ذلك من خلال الاستعانة بمجموعة من الإحصائيات و تحليلها لتوضيح دور الإيرادات الجبائية في تمويل الميزانية العامة للدولة .

الدراسات السابقة:

- ساجي فاطمة،**"فعالية الجباية في تمويل الميزانية العامة للدولة"**،مجلة المعيار، العدد20، المركز الجامعي أحمد بن يحيى تيسمسيلت، الجزائر،2017، حيث حاولت إبراز دور الجباية في تمويل الميزانية العامة في الجزائر خاصة بعد الإصلاحات، من خلال التطرق للإطار النظري للميزانية العامة، مفاهيم حول الجباية والإصلاحات الجبائية في الجزائر و أخيرا تحليل مساهمة الجباية العادية و الجباية البترولية في تمويل الميزانية العامة و كنتيجة أكدت الدراسة أنه الإيرادات الجبائية تطورت بشكل ايجابي و ملحوظ نتيجة الإصلاحات الواسعة التي تم تطبيقها على النظم الضريبية.
- سايح جبور علي، د.عزوز علي، **"مكانة الجباية العادية في تمويل الميزانية العامة للدولة في الجزائر"**، مجلة اقتصاديات شما افريقيا، العدد19، مخبر الأنظمة المالية و المصرفية و السياسات الاقتصادية

الكلية،الجزائر ،2018، حيث قامت بتحليل دور الضرائب في تمويل الميزانية العامة، من خلال التطرق للنظرية العامة للضريبة، الدور التمويلي للضرائب،و أخيرا دراسة تمويل الميزانية العامة للدولة في الجزائر خلال الفترة 1992- 2015 و قد توصلت هذه الدراسة إلى إبراز دور التمويلي للجباية العادية في تغطية العجز في الميزانية العامة.

صعوبات الدراسة :

- نقص المراجع المكتبية في جانب الجباية العادية.

حدود الدراسة:

الحدود الموضوعية : التعرف على مدى تأثير الحصيلة الجبائية على الميزانية العامة للدولة.

الحدود المكانية : تم الدراسة على مستوى المركز الجواري لضرائب و المتواجد على مستوى دائرة سيدي علي ولاية مستغانم.

الحدود الزمانية : شملت الفترة مابين مارس إلى جوان 2020.

الحدود الموضوعية : التعرف على مدى تأثير الحصيلة الجبائية على الميزانية العامة للدولة ،و لم تشمل الدراسة الحالية دور الإيرادات الجبائية في تمويل الميزانية العامة باعتبارها لا تجرى على مستوى المركز .

تقسيمات الدراسة:

تبعا لأهداف الدراسة قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاث فصول ، فصلين نظريين و فصل تطبيقي كانت على النحو التالي:

الفصل الأول: و الموسوم ب"الإطار النظري للميزانية العامة" و الذي يشمل بدوره مبحثين على الترتيب هي:

مدخل مفاهيمي للميزانية العامة، إعداد الميزانية العامة.

الفصل الثاني: و الذي تناولنا فيه" الدور التمويلي للجباية العادية و تغطية عجو الميزانية العامة" شمل مبحثين أيضا وهي: النظرية العامة للجباية العادية، الدور التمويلي للجباية العادية.

الفصل الثالث: تطرقنا فيه إلى الدراسة التطبيقية بالمركز الجواري للضرائب سيدي علي- مستغانم و الذي قسم بدوره إلى مبحثين تناولت على التوالي: لمحة عن المركز الجواري للضرائب سيدي علي- مستغانم، تطور مداخيل الجباية و الرسوم المحصلة بالمركز الجواري للضرائب سيدي علي- مستغانم(2016 – 2019).

.

الفصل الأول:

الإطار النظري للميزانية العامة

تمهيد

باعتبار أن النشاط المالي للدولة يسير وفق برنامج محدد بصورة دقيقة يشمل مجموع نفقات الدولة و إيراداتها التي تقرر مسبقا على العموم و المداولة ، فان الإيرادات الدولة ونفقاتها تدون في وثيقة يطلق عليها بالميزانية العامة و يمكن حاليا اعتبار هذه الوثيقة المحور التي تدور حوله أعمال الدولة ونشاطها في جميع الحقول.

لهذا ارتأينا في هذا الفصل التطرق إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول :مدخل مفاهيمي للميزانية العامة

المبحث الثاني :مراحل إعداد الميزانية العامة

المبحث الأول : مدخل مفاهيمي للميزانية العامة.

تعتبر الميزانية العامة للدولة من أهم أدوات التخطيط المالي التي تستخدمها الحكومة كأداة لتحديد أهدافها وسياستها و برامجها في كيفية استغلال الموارد المالية وعملية توزيعها.

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى ماهية الميزانية العامة للدولة في المطلب الأول، الى أنواع الميزانية في المطلب الثاني. أما المطلب الثالث أنواع الميزانية.

المطلب الأول: ماهية الميزانية العامة :

أولا: تعريف الميزانية العامة:

الميزانية وثيقة هامة مصادق عليها من طرف البرلمان السلطة تهدف إلى تقدير النفقات الضرورية، لإشباع الحاجات العامة، والإيرادات اللازمة لتغطية هذه النفقات عن فترة مقبلة،عادة ما تكون سنة.[1]

الميزانية هي التعبير المالي لبرنامج العمل المعتمد الذي تعتزم الحكومة تنفيذه في السنة القادمة تحقيقا لأهداف المجتمع، ومن هذا التعريف يتضح لنا ما يلي:[2]

أنها التعبير المالي لبرنامج العمل الحكومي: فالميزانية ما هي إلا انعكاس لدور الدولة في النشاط الاقتصادي، وهنا تصبح الميزانية هي التعبير المالي للخطة السنوية التي تمثل خطة العمل الفعلية للسنة القادمة.

أنها برنامج العمل الذي يعتزم الحكومة تنفيذه: في السنة المقبلة.

أنها برنامج لتحقيق أهداف المجتمع: لا بد من تحديد واضح للأهداف التي يعد برنامج من أجلها و التي يسعى لتحقيقها.

أنها برنامج العمل المعتمد: فميزانية الدولة لا تكتسب هذا الاسم الا بعد اعتمادها من قبل السلطة التشريعية.

أنها برنامج عمل للسنة القادمة: تعد غالبا لمدة سنة وهي الفترة الطبيعية لإعدادها، وذلك في الظروف العادية.

ثانيا: خصائص الميزانية

للميزانية العامة خصائص عديدة يمكن حصرها فيما يلي:

[1] محمد عباس محرزي،اقتصاديات المالية العامة،الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجزائرية، بن عكنون، الجزائر، 2005 .ص383

[2] حامد عبد المجيد دراز، مبادئ المالية العامة، مركز الاسكندرية للكتاب، اسكندرية، مصر، 2000،ص437.

- الميزانية العامة تقدير لإيرادات و نفقات الدولة عن فترة قادمة.
- الميزانية العامة تقدير معتمد من السلطة التشريعية.
- الميزانية العامة خطة مالية لسنة قادمة و هي تحقق أهداف المجتمع.
- الميزانية العامة تمثل تقدير عمل إداري و مالي.

و أيضا تتميز بكونها:

- أسلوب تنبؤي لما ستقوم به السلطة التنفيذية في المستقبل، سواء كان ذلك بالانفاق أو التحصيل المالي خلال سنة مالية كاملة، ة تكشف الميزانية عن المبالغ المرصودة من قبل الدولة، لشقي القائمة المالية من نفقات و إيرادات
- تمتاز بضرورة وجود إقرار و مصادقة من قبل السلطة التشريعية، و التي تلعب دورا مهما في الموافقة على كل ما تقدمه الحكومة من توقعات
- تمتاز الميزانية عن غيرها من القوائم المالية بأنها وثيقة قانونية تعد من قبل السلطة التنفيذية في الدولة.[1]

ثالثا: أهداف الميزانية

تتلخص الأهداف التي تحققها الميزانية العامة في ثلاث أهداف رئيسية:[2]

1.أهداف تخطيطية: وتتمثل في تحديد احتياجات الوحدات الحكومية خلال الفترة القادمة و تحديد الوسائل اللازمة لتنفيذ هذه الاحتياجات.

2.أهداف إدارية:حيث تتم ترجمة الأهداف التخطيطية إلى مشروعات و أنشطة محددة و تصميم الوحدات الإدارية التي ستتولى تنفيذ تلك البرامج.

3.أهداف رقابية: تمكن الميزانية العامة الجهات الرقابية المختلفة، والجهات ذات العلاقة من الرقابة على تحصيل الإيرادات المقدرة، وإنفاق التخصيصات المعتمدة على الأهداف المجددة لها ضمن المدة و الوصف المحددين.[3]

المطلب الثاني : مكونات الميزانية العامة:

تتكون الميزانية العامة للدولة من قسمين أساسين يتمثلان في: النفقات العامة، الإيرادات العامة.

[1] خصائص الميزانية العامة من الموقع، https://mawdoo3.com consulté le05/03/2020
[2] موازنة العامة للدولة، من الموقع https://m.marefa.org consulté le05/03/2020
[3]خالد شحادة الخطيب، محمد خالد المهايني، المحاسبة الحكومية، دار وائل للنشر، الأردن، 2008،ص273.

1.النفقات العامة:

1.1 تعريف النفقة :

تعرف النفقات العامة بأنها تلك المبالغ المالية التي تقوم بصرفها السلطة العمومية الحكومة والجماعات المحلية أو أنها مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة، كما يمكن تعريفها أنها استخدام مبلغ نقدي من قبل هيئة عامة بهدف إشباع حاجة عامة، ووفقا هذا التعريف يمكن اعتبار النفقة العامة أنها ذات أركان ثلاثة:مبلغ نقدي، يقوم بإنفاقه شخص عام،الغرض منه هو تحقيق نفع عام.

2.1 شكل النفقة:

تكون النفقة العامة في شكل مبلغ نقدي حيث تقوم الدولة بدورها في الإنفاق العام باستخدام مبلغ نقدي ثمنا لما تحتاجه من منتجات، سلع و خدمات، من أجل تسيير المرافق العامة وثمنا لرؤوس الأموال الإنتاجية التي تحتاجها للقيام بالمشاريع الاستثمارية التي تتولاها ولمنح المساعدات و الإعانات اقتصادية واجتماعية وثقافية و المختلفة وغيرها,

3.1 مصدر النفقة العامة:

لا يمكننا أن نعتبر المبالغ النقدية التي تنفق لأداء خدمة معينة من باب النفقة العامة إلا إذا صدرت من شخص عام، ويقصد بالأشخاص العامة: الدولة و أقسامها السياسية وجماعاتها المحلية. بما في ذلك الهيئات و المؤسسات العامة ذات الشخصية المعنوية، والولايات المتحدة في الدول الاتحادية، أو قد تكون أشخاص عامة محلية كمجالس المحافظات و المدن و القرى في الدول الموحدةّ.

4.1 هدف النفقة العامة:

يجب أن يكون الهدف من النفقات العامة هو إشباع الحاجات العامة، ومن ثم تحقيق المنفعة العامة أو المصلحة العامة وبالتالي لا يمكننا اعتبار مبلغ نقدي كنفقة عامة تم صرفه بهدف إشباع حاجة خاصة أو تحقيق منفعة خاصة تعود على الأفراد.[1]

5.1 تقسيمات النفقات العامة:

تنقسم النفقات إلى عدة تقسيمات و هي كالتالي :

[1] محمد عباس محرزي، **اقتصاديات المالية العامة**، مرجع سابق، ص61- 73

1.5.1التقسيمات النفقات العامة حسب أهدافها المباشرة:

تنقسم النفقات العامة تبعا للهدف المسطر لها لبلوغه الى ثلاث : نفقات ادارية، نفقات اجتماعية ونفقات اقتصادية،

النفقات الإدارية: ويقصد بها النفقات المرتبطة بسير المصالح العامة و الضرورية لأداء الدولة لوظائفها كنفقات الدفاع و الأمن و العدالة.

النفقات الاجتماعية: هي النفقات المرتبطة بالوظائف و التدخلات الاجتماعية للدولة ومن أمثلتها: نفقات الصحة و التعليم.

النفقات الاقتصادية: هي تلك النفقات التي تقوم بصرفها الدولة لتحقيق أهداف اقتصادية بصورة أساسية و يسمى هذا النوع من النفقات بالنفقات الاستثمارية حيث تعدل الدولة على زيادة الإنتاج الوطني و تراكم رؤوس الأموال.[1]

2.5.1النفقات الحقيقية والنفقات التحويلية:

يمكن أن تقسم كذالك النفقات العامة طبقا لمعيار استعمال القدرة الشرائية أو نقلها و حجم تأثيرها على الدخل الوطني إلى نفقات حقيقية ونفقات تحويلية.

ونعني بالنفقات الحقيقة تلك المبالغ المالية التي تصرفها الدولة مقابل الحصول على سلع أو خدمات أو رؤوس أموال إنتاجية، أي هذه النفقات تؤدي إلى حصول الدولة على مقابل.

أما النفقات التحويلية هي تشكل النفقات التي تقوم بها الدولة دون أن تحصل مقابلها على سلع أو خدمات فهي تهدف من ورائها إلى تحويل جزء من الموارد المتاحة من مسار الأصلي بغرض تحقيق هدف اقتصادي أو مالي أو اجتماعي.[2]

3.5.1النفقات العادية أو غير العادية(النفقات الجارية و النفقات الرأسمالية):

جرى العرف الاقتصادي على تقسيم النفقات من حيث تكرارها الدوري إلى نوعين: نفقات عادية و نفقات غير عادية.

ويقصد بالنفقات العادية تلك التي تتكرر بصفة دورية منتظمة في الميزانية العامة للدولة، أي خلال كل سنة مالية، ما أمثلتها: أجور الموظفين و العمال.

[1] سوزي عدلي ناشد، **الوجيز في المالية العامة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2000،ص37-39

[2] عادل أحمد حشيش، **مقدمة في اقتصاد العام**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 1998، ص153

أما النفقات الغير العادية هي تلك التي لا تتكرر بصورة عادية منتظمة في ميزانية الدولة و لكن تدعو الحاجة إليها، مثل نفقات مواجهة مخلفات الكوارث الطبيعية.[1]

4.5.1 النفقات الوطنية و النفقات المحلية: [2]

يتركز تقسيم النفقات إلى وطنية ومحلية إلى معيار مجال شمولية النفقة العامة، ومدى استفادة أفراد المجتمع منها.

فالنفقات الوطنية أو المركزية هي تلك التي ترد في ميزانية الدولة و تتولى الحكومة الحادية أو المركزية القيام بها، مثل نفقة الدفاع الوطني القضاء و الأمن، فهي نفقات ذات الطابع الوطني.

أما النفقات المحلية أو الإقليمية فهي تلك التي تقوم بها الجماعات المحلية كالولايات و البلديات، وترد في ميزانية هذه الهيئات مثل توزيع الماء و الoكهرباء و المواصلات داخل الإقليم أو المدينة.

6.1 الآثار الاقتصادية المباشرة للنفقات العامة:

سنتطرق فيما يلي إلى أثار النفقات العامة على حجم الإنتاج الوطني و كذلك على الاستهلاك أخيرا أثارها على نمط توزيع الدخل الوطني أو ما يسمى إعادة توزيع الدخل الوطني.

1.6.1أثار النفقات العامة على الإنتاج الوطني: تؤثر النفقات العامة على حجم الإنتاج والتشغيل من خلال تأثيرها على حجم الطلب الكلي الفعلي، حيث تمثل النفقات العامة جزءا هاما من هذا الطلب، وتزداد أهميته بازدياد إمكانيات تدخل الدولة في حياة الأفراد، والعلاقة بين النفقات العامة وحجم الطلب الكلي بتوقف على حجم النفقة ونوعها.

2,6.1 أثار النفقات العامة على الاستهلاك: تؤثر النفقات العامة على الاستهلاك بصورة مباشرة فيما يتعلق بنفقات الاستهلاك الحكومي أو العام أو من خلال ما توزعه الدولة على الأفراد في صورة مرتبات أو أجور يخصص نسبة كبيرة منها لإشباع الحاجات الاستهلاكية للأفراد.

7.1 الآثار الاقتصادية غير المباشرة للنفقات العامة:

النفقات العامة أثار اقتصادية غير مباشرة تنتج من خلال دورة التدخل وهي ما تعرف من الناحية الاقتصادية تأثر المضاعف و المعجل.

يشير المضاعف في التحليل الاقتصادي إلى العامل العددي الذي يشير إلى زيادة في الدخل الوطني المتولدة عن الزيادة في الإنفاق و أخذ زيادة الإنفاق الوطني على الاستهلاك.[1]

[1] محمد عباس محرزي، **اقتصاديات المالية العامة**، مرجع سابق،ص90-91

[2] محمد عباس محرزي، **اقتصاديات المالية العامة**،مرجع نفسه ،ص92

أما اصطلاح المعجل فيقصد به في التحليل الاقتصادي أثر زيادة الإنفاق أو نقصه على حجم الاستثمار، حيث أن الزيادات المتتالية في الطلب على السلع الاستهلاكية يتبعها على نحو حتمي زيادات في الاستثمار و العلاقة بين هاتين الزيادتين يعبر عنها بمبدأ العجل. [2]

2. الإيرادات العامة:

1.2 تعريف الإيرادات العامة:

هي مجموع الأموال التي تجيبها الدولة من مختلف المصادر والجهات لتمويل النفقات العامة وسد الحاجات العامة.[3]

ويقصد بالإيرادات العامة كأداة مالية، مجموعة الدخول التي تحصل عليها الدولة من المصادر المختلفة من أجل تغطية نفقاتها العامة وتحقيق التوازن الاقتصادي و الاجتماعي.[4]

2.2 مصادر الإيرادات العامة : الدولة تعتمد على مصادر متعددة للإيرادات العامة والمتمثلة فيما يلي:

1.2.2 المصادر العادية: وهي موارد الدولة من أملاكها الخاصة، الضرائب و الرسوم

.1.1.2.2 إيرادات أملاك الدولة الدومين :يقصد بأملاك الدولة (الدومين) كل ما يمتلكه الدولة سواء كانت ملكية عامة أو خاصة، وسواء كانت أموال عقارية أو منقولة.

ويمكن تقسيم أملاك الدولة وفقا لمعيار " النفع " الى الملكية العامة و الخاصة.

_ **الدومين العام:** يشمل جميع الأموال التي تمتلكها الدولة (أو الأشخاص العامة الأخرى) و التي تخضع لأحكام القانون العام، و تخصص النفع العام مثل الطرق ، الحدائق العامة.... وعادة ما لا تتقاضى الدولة ثمنا مقابل استعمال الأفراد لهذه الأموال.

_ **الدومين الخاص:** يراد بها الأموال التي تملكها الدولة ملكية خاصة، و التي تخضع بوجه عام لقواعد القانون الخاص، فيمكن التصرف فيه بالبيع و غيره، والتي تدر على الدولة إيرادا. [5]

2.1.2.2الضرائب و الرسوم: إن ضرائب و الرسوم تعتبران من الموارد العادية للدولة التي تتميز بصفة الإلزام أي إجبارية دفع الضرائب للأشخاص المكلفين بها.

---

[1] محمد عباس محرزي، **اقتصاديات المالية العامة**، مرجع سابق،ص130

[2] سوزي عدلي ناشد، **الوجيز في المالية العامة**، مرجع سابق، ص81

[3] رانيا محمود عمارة، **المالية العامة – الايرادات العامة**، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية النشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2015، ص32.

[4] محمد عباس محرزي، **اقتصاديات المالية العامة**، مرجع نفسه،ص139

[5] زينب حسين عوض الله، **مبادئ المالية العامة**، الدار الجامعية، بيروت، لندن، 1998، ص109

3.1.2.2الغرامات والأتاوات: تعتبر الغرامات و الأتاوات أيضا مصدرا من مصادر الإيرادات العامة، حيث تعرف الغرامة على أنها عقوبة مالية تفرض على مرتكبي المخالفات القانونية، ونظام الغرامات الناجح يتميز بعدة خصائص يصعب معها الاعتماد عليه في تمويل النفقات العامة، فحصيلة الغرامات غير ثابتة و يصعب التنبؤ بها نظرا لارتباطها بالمخالفات القانونية وجودا وعدما و هي عادة ضئيلة و تزداد ضالتها كلما ازداد قانون العقوبات قربا من تحقيق الهدف من وجوده.

أما عن الإتاوة فتعرف على أنها مبلغ من المال تحدده الدولة ويدفعه بعض أفراد طبقة ملاك العقارات نظير عمل عام قصد به المصلحة العامة تعود عليهم، علاوة على ذلك بمنفعة خاصة تتمثل في ارتفاع القيمة الرأسمالية لعقاراتهم، وتقوم الدولة بتنفيذ الكثير من الأعمال ذات النفع العام كإنشاء الشوارع و الميادين و يترتب على تنفيذ هذه المشروعات نفع عام يعود على جميع أفراد المجتمع و إلى جانب ذلك نفع خاص يعود عى فريق معين من أفراد المجتمع.[1]

2.2.2المصادر الغير العادية: تنقسم الإيرادات غير العادية إلى القروض العامة و الإصدار النقدي.

1.2.2.2 القروض العامة :

يعرف القرض العام بأنه " عقد مالي تعقده الدولة أو من ينوب عنها من أشخاص القانون العام مع الأفراد، أم مع هيئة أو دولة أخرى، تحصل بموجبه على مال تتعهد برده مع فوائد في تاريخ معين ينص عليه العقد.

وتلجأ الدولة إلى الاقتراض في حال عدم كفاية إيراداتها العامة الجارية لتغطية نفقاتها العامة، وتنقسم إلى قروض داخلية عندما يكون السوق المال الذي تم فيه القرض داخل الدولة، وخارجي حين يتم إصداره في الأسواق الأجنبية بعملات أجنبية.[2]

2.2.2.2الإصدار النقدي : يعتبر الإصدار النقدي أحد الموارد التي قد تلجأ إليها الدولة لتمويل نفقاتها العامة عن طريق طبع ما تحتاج إليه الدولة لتمويل نفقاتها العامة عن طريق طبع ما تحتاج إليه من أوراق نقدية، فالدولة بما لها من سلطة السيادة تستطيع إصدار الأوراق النقدية وإعطائها قوة إيراد الديون.[3]

المطلب الثالث: أنواع الميزانية العامة

أنواع الميزانية العامة : هناك أربعة أنواع للميزانية تعكس لنا تطور الميزانية ويمكن توضيحها فيما يلي:

[1] علا محمد عبد المحسن، **محددات الإيرادات العامة في فلسطين**،رسالة ماجيستر،كلية الدراسات العليا،جامعة النجاح الوطنية،فلسطين،2005،ص24-25 من الموقع https://scholar/najah.edu consultée le 08/03/2020

[2] غازي حسين عناية، **المالية العامة والتشريع الضريبي**، دار البيان، عمان، الأردن، 1998، ص59

[3] عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات المالية العامة** ، دار الجامعية، القاهرة، مصر، 2005،ص236

1. ميزانية الاعتماد و البنود: وتمثل أقدم صور الميزانية و تمتاز بالسهولة و البساطة في إعدادها و تنفيذها و الرقابة عليها، بالإضافة إلى ذلك يسهل فهمها من غير المتخصصين، وترتكز الميزانية التقليدية على تحقيق الرقابة المالية و القانونية على عناصر المصروفات و الإيرادات قد كان الهدف يتلاءم مع الظروف السائدة في القرن 19 كتواضع الهيكل الاقتصادي و الاجتماعي للدولة، و اقتصار الدولة على أداء الوظائف السيادية (الدفاع، الأمن، القضاء)، والوظائف الأخرى التي يحجم الأفراد أو المشروعات الخاصة عن القيام بها بما يتفق مع فلسفة الاقتصاد الحر التي نادى بها أدم سمث و الاقتصاديون التقليديون من بعد.

وقد كان الاهتمام الأكبر للحكومات في ذلك الوقت يتركز على إحداث التوازن الحسابي بين الإيرادات و المصروفات لتفادي الآثار الاقتصادية الضارة التي يمكن أن تترتب على العجز في الميزانية.

يقصد بميزانية الاعتمادات الجمع في تقسيمات الميزانية بين التقسيم الإداري و النوعي، حيث يتم تقسيم النفقات العامة و كذا الإيرادات العامة

- ✓ إداريا : حسب الجهات الحكومية" الهيكل الإداري أو التنظيمي للدولة" ، والتي تقوم بالإنفاق و تحصيل الإيرادات" أي تحديد مراكز المسؤولية".
- ✓ ونوعيا : حسب السلع و الخدمات التي يتم اقتناؤها " جانب النفقات "، وحسب أنواع الإيرادات التي يتم تحصيلها.[1]

2. ميزانية الأداء: ظهرت هذه الميزانية لتفادي أوجه القصور في ميزانية الاعتماد والبنود، و يمكن تعريفها على أنها مجموعة الأساليب التي بواسطتها يتمكن مدراء البرامج من التركيز على تنفيذ الأهداف التي تقع ضمن مسؤوليتها بصورة دقيقة و مقارنة تنفيذ هذه الأهداف حسب الوقت، ساعات العمل و المواد، اذ يساعد هذا النظام في الحصول على نتائج أساسية وهي قاعدة أفضل لاتخاذ القرارات.

وتعرف على أنها أصغر الوحدات التنفيذية التي تقوم بعدد من الأنشطة يمثل كل منها جزءا من البرنامج، و تعد بهدف تحقيق الكفاءة و ليس الفعالية في تخصيص الموارد، وتمر خطوات تطبيق ميزانية الأداء فيما يلي

- ✓ تقسيم عمليات الحكومة إلى برامج و أنشطة.
- ✓ تحديد مقاييس الأداء,
- ✓ إحداث تقارير الأداء.[2]

3. ميزانية التخطيط و البرمجة: و يقوم هذا الأسلوب على أساس النظر إلى احتياجات المجتمع و وسائل أشباعها بصورة شاملة ومتكاملة،وتهدف طريقة الإعداد هذه إلى تحقيق الاستخدام الأمثل و الرشيد للموارد

[1] ساجي فاطمة، **فعالية الجباية في تمويل الميزانية العامة للدولة**، مجلة المعيار،العدد20، المركز الجامعي أحمد بن يحي تيسمسيلت، الجزائر،2017، ص200-201 من الموقع https://www.asjp.cerhst.dz consulté 10/03/2020

[2] **خالد شحادة خطيب، أحمد زهير شامية، كتاب أسس المالية، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2007 ،ص346**

العامة بأفضل صورة ممكنة، إذ يفترض فيمن يضطلعون بإعداد الميزانية معلقة كافة البدائل الممكنة للإنفاق العام و القيام بالمقارنة بين تكلفة ومنفعة كل بديل و الأخر لكي يتمكنو من تحقيق هدف الرشادة الاقتصادية للموارد العامة، و يقوم هذا الأسلوب على عناصر ثلاثة وهي التخطيط، البرمجة و الميزانية.[1]

4. الميزانية ذات الأساس الصفرية: يقوم هذا الأسلوب على أساس أنه عند وضع تقديرات الموازنة لأي بند من بنود النفقات يجب أن نبدأ من نقط الصفر، أي لا ينظر إلى تقديرات العام السابق، أو حجم النشاط السابق، أو حتى إذا كان هذا البند موجودا في السابق، و لا طريقة الأداء المتعة في السابق، بل توضع التقديرات وفق ما يجب أن تكون عليه هذه النفقات بعد دراسة حجم النشاط المطلوب، وطريقة انجازه و التكاليف المتوقعة في ظل الظروف المتوقعة بمعنى أن تقوم كل وحدة إدارية بتعديل تكاليفها كل عام وفق الظروف المتوقعة، و ليس مجرد تغيير التكاليف عاما بعد أخر كما هو الحال في الأساليب التقليدية للموازنة. ولا يعني الأساس الصفري أنه عند إعداد الموازنة نبدأ من الصفر، وإنما نقصد به أن كل عمل إداري منظم يتطلب التخطيط الدقيق، وذلك يتطلب إعادة النظر سنويا في جميع البرامج والمشروعات، والتي كانت تنفذ لاستبعاد أو إضافة أي منها للعام الجديد[2]

المبحث الثاني :مراحل إعداد الميزانية العامة.

يمر تحضير الميزانية العامة وإعدادها بخطوات و إجراءات معينة تلزم السلطة التنفيذية نفسها بها، ولكنها عند اتخاذ هذه الخطوات تراعي مجموعة من المبادئ و القواعد وهي بصدد إعداد هذه الميزانية و عليه سوف نتطرق في المطلب الأول للمبادئ العامة التي تحكم في تحضير الميزانية ، وسنتناول في المطالب التالية الى دورة الميزانية.

المطلب الأول: المبادئ العامة لتحضيروإعداد الميزانية العامة

يتعين على السلطة التنفيذية وهي بصدد تحضير الميزانية أن تضع في اعتبارها عدد من المبادئ العامة التي تحكم الميزانية والتي صارت من البديهيات في علم المالية العامة وتتمثل هذه المبادئ الأربعة التالية فيما يلي سنوية، وحدة، عمومية و توازن الميزانية.

1- **مبدأ سنوية الميزانية:** يعني هذا المبدأ أن يتم التوقع و الترخيص لنفقات وإيرادات الدولة بصفة دورية منتظمة كل عام ويعني هذا المبدأ أيضا أن الميزانية يجب أن تقرر باعتماد سنوي من السلطة التشريعية، ويرجع هذا المبدأ إلى اعتبارات سياسية ومالية معينة: أما الاعتبارات السياسية فتتمثل في أن مبدأ الميزانية يضمن دوام رقابة السلطة التشريعية على أنشطة السلطة التنفيذية التي تجد نفسها مضطرة على الرجوع إليها والحصول على موافقتها بصفة دورية كل عام ثم إن المناقشة السنوية لميزانية الدولة تجعل السلطة التنفيذية و رقابته وسم حدوده.

[1] محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص430

[2] عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق،ص165.

أما الاعتبارات المالية فتتمثل في أن فترة السنة هي الفترة التي تمارس خلالها أغلب الأنشطة الاقتصادية.[1]

2- **مبدأ وحدة الميزانية:** تقضى هذه القاعدة بأن ندرج جميع الايرادات و المصروفات المتوقعة خلال العام المقبل، لكل الأجهزة و المؤسسات و المصالح التابعة للدولة في وثيقة واحدة هي الميزانية العامة للدولة.[2]
3- **مبدأ العمومية:** هذا المبدأ شبيه بمبدأ وحدة الميزانية غير أن هذا المبدأ يقضي بغرض كل الايرادات و النفقات بشكل مفصل و دقيق حسب الأبواب و البنود والفقرات، دون التعويض بينهما ، الهدف من ذلك هو تسهيل عمليات الرقابة.
4- **مبدأ توازن الميزانية:** ومعناه أن تتساوى حجم تقديرات الإيرادات العامة مع حجم تقديرات النفقات العامة، وتأسيسا على هذا فلا تعتبر الميزانية محققة لمبدأ التوازن إذا زاد إجمالي النفقات العامة عن إجمالي الإيرادات العامة ويعبر هذا عن وجود عجز في الميزانية. وكذالك في حالة زيادة الإيرادات العامة عن النفقات العامة فيعبر هذا عن وجود فائض في الميزانية.[3]

المطلب الثاني: دورة الميزانية العامة.

1. مرحلة التحضير والإعداد:

تستلزم دراسة إجراءات تحضير وإعداد الميزانية أن نتطرق إلى السلطة المختصة بتحضير الميزانية و الإجراءات التقنية المتبعة بصدد تحضير الميزانية و أخيرا الأساليب المتبعة لتقدير النفقات و الإيرادات الواردة في الميزانية.

1.1 السلطة المختصة بتحضير الميزانية:

تلعب السلطة التنفيذية الدور الأساسي في هذه المرحلة، ويرجع ذلك إلى عدة اعتبارات الاعتبار الأول، تعبير ا لميزانية عن البرنامج و الخطط الحكومية في المجالات المختلفة والاعتبار الثاني أن السلطة التنفيذية تتولى إدارة وحدات القطاع العام، ومن ثم فهي وحدها التي تعلم ما تتطلبه هذه الإدارة من نفقات، الاعتبار الثالث، وأن هذه السلطة تعد أكثر السلطات معرفة بالمقدرة المالية للاقتصاد الوطني، وذلك بفضل الأجهزة الإحصائية المختلفة التي تشرف عليها، والتي توفر لها البيانات و التقديرات الضرورية في هذا الصدد، وأخيرا الاعتبار الرابع، أما السلطة التنفيذية تعتبر في وضع أفضل من السلطة التشريعية فيما يتعلق بتحديد الحاجات العامة و الأولويات الاجتماعية لعدم خضوعها للاعتبارات المحلية والإقليمية التي تؤثر على أعضاء المجالس الممثلة للشعب.

[1] محمد عباس محرزي، **اقتصاديات المالية العامة**،مرجع سابق،ص392
[2] عيد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات المالية العامة**، مرجع سابق،ص79.
[3] عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات المالية العامة**،مرجع نفسه،ص94

2.1 الإجراءات الفنية المتبعة بصدد تحضير الميزانية:

- يقوم ممثل السلطة التنفيذية بمطالبة كافة الوزارات والمصالح بإرسال تقديراتهم لإيراداتهم ونفقاتها عن السنة المالية المقبلة في موعد يحدده، لكي يتسنى له الوقت اللازم لإعداد مشروع ميزانية الدولة في الوقت المناسب.
- تتولى كل مصلحة أو هيئة بإعداد تقديراتهم من نفقات وما تتوقعه من إيرادات خلال السنة المالية الجديدة.
- تقوم كافة الهيئات في الدولة بإرسال هذه التقديرات إلى الوزارة التابعة لها، وتقوم هذه الأخيرة بمراجعتها.
- تتولى إدارة الميزانية بالوزارة المعنية بمراجعة مشروع الميزانية والذي يكون مرفقا بمذكرة تفسيرية وتتولى اللجنة المالية المختصة بعرضه على السلطة التشريعية[1].

3.1 الأساليب المتبعة لتقدير النفقات و الإيرادات الواردة في الميزانية:

تختلف الطرق و الأساليب المتبعة لتقدير كل من النفقات والإيرادات العامة الواردة في الميزانية، وان كان الهدف الذي تسعى إليه السلطة التنفيذية المختصة بإعداد وتحضير الميزانية هو أن تكون تقديراتها مطابقة للواقع بقدر الإمكان، لكي تتمكن من تنفيذ السياسة المالية المقررة للدولة دون حدوث أي اضطرابات متعلقة بزيادة النفقات و نقص الإيرادات عما هو متوقع.

ويمكن تقدير النفقات والإيرادات في الميزانية بعدة طرق.[2]

أ - تقدير النفقات:

يتم إعادة تقدير النفقات دون صعوبات فنية كثيرة، إذ أن كل مرفق يحدد نفقاته المستقبلة على أساس حجم نفقاته السابقة مضافا إليها ما سيقوم به المرفق من نفقات خاصة بالاستثمارات أو الإنشاءات خلال السنة المالية المقبلة.

ويتم تقدير النفقات أو ما يعرف بالاعتمادات باستخدام عدة طرق.

- **الاعتمادات التحديدية والاعتمادات التقديرية:**

يقصد بالاعتمادات التحديدية تلك التي تمثل الأرقام الواردة به الحد الأقصى لما تستطيع الحكومة إنفاقه دون الرجوع إلى السلطة التشريعية، وتعد هذه الطريقة هي الأساس في اعتمادات النفقات وتطبق بالنسبة

[1] محمد عباس محرزي، **اقتصاديات المالية العامة**،مرجع سابق،ص422 ص425

[2] سوزي عدلي ناشد، **الوجيز في المالية العامة**، مرجع سابق،،ص318 ص320

للمرافق القائمة بالفعل والتي يكون لها خبرة في تقدير نفقاتها المستقبلة، مما يعني عدم تجاوزها للاعتمادات المخصصة لتغطية هذه النفقات.

أما الاعتمادات التقديرية يقصد بها النفقات التي يتم تحديدها على وجه التقريب، وهي تطبق عادة على المرافق الجديدة التي لم يعرف نفقاتها على وجه التحديد،ويجوز للحكومة أن تتجاوز مبلغ الاعتماد التقديري دون الرجوع إلى السلطة التشريعية، على أن يتم عرض الأمر عليها فيما بعد للحصول على موافقتها، أي أن موافقة السلطة التشريعية عليها تعد موافقة شكلية.

- **اعتمادات البرامج:**

وهذه الطريقة لتقدير النفقات تتعلق بالمشروعات التي يتطلب تنفيذها فترة طويلة، ويتم تنفيذ هذه البرامج بطريقتين : إما عن طريق أن يتم تحديد مبلغ النفقات بصورة تقديرية، ويتم إدراجه في ميزانية السنة الأولى على أن يتم إدراج في ميزانية كل سنة من السنوات اللاحقة الجزء الذي ينتظر دفعه فعلا من النفقات. وتسمى هذه الطريقة بطريقة اعتمادات الارتباط. أما الطريقة الثانية، فهي تتخلص في أن يتم إعداد قانون خاص مستقل عن الميزانية يسمى بقانون البرنامج توافق عليه السلطة التشريعية. و بموجب هذا القانون يتم وضع برنامج مالي على أن يتم تنفيذه على عدة سنوات يوافق على الاعتمادات اللازمة له، ويقسم هذا القانون ذاته البرامج على عدة سنوات ويقرر لكل جزء منها الاعتماد الخاصة بها وتسمى هذه الطرقة بطريقة اعتمادات البرامج.

ب. تقدير الإيرادات:

يثير تقدير الإيرادات العامة صعوبات فنية، إذ أنه يرتبط أساسا بالتوقع فيما يتعلق بالظروف و المتغيرات الاقتصادية التي قد تطرأ على الاقتصاد القومي من أجل تحديد مصادر الإيرادات المختلفة، وخاصة الضرائب في السنة المالية المقبلة.

ويتم تقدير الإيرادات العامة باستخدام عدة طرق:

- **التقدير الآلي:** تتمثل هذه الطريقة في تقدير الإيرادات المقبلة على أساس سالي لا يترك للقائمين بتحضير الميزانية إي سلطة تقديرية فيما يتعلق بتقدير الإيرادات المتوقع الحصول عليها.
- **التقدير المباشر** : تستند هذه الطريقة أساسا على التوقع أو التنبؤ باتجاهات كل مصدر من مصادر الإيرادات العامة على حدة وتقدر حصيلته المتوقعة بناء على هذه الدراسة مباشرة.

2 . مرحلة اعتماد الميزانية:

بعد تحضير و إعداد الميزانية العامة تنتهي مهمة السلطة التنفيذية، و عليه سنقوم من خلال ما يلي بالتطرق للسلطة المختصة في اعتماد الميزانية و كذلك الأداة المستخدمة في ذلك.

1.2 السلطة المختصة باعتماد الميزانية:

السلطة المختصة باعتماد وإجازة الميزانية هي السلطة التشريعية، فهذا الاعتماد شرط أساسي لا غنى عنه لوضع الميزانية موضع التنفيذ و ذلك طبقا للقاعدة المشهورة " أسبقية الاعتماد على التنفيذ".

و يمر اعتماد الميزانية داخل المجلس التشريعي بثلاث مراحل على النحو التالي:

أ- **مرحلة المناقشة العامة:** حيث يعرض مشروع الموازنة العامة للمناقشة في البرلمان، وهذه المناقشة تنصب غالبا على كليات الميزانية العامة وارتباطها بالأهداف القومية كما يراها أعضاء المجلس.

ب- **مرحلة المناقشة التفصيلية المتخصصة:** وتضطلع لجنة متخصصة متفرعة عن المجلس النيابي، ولها أن تستعين بما تراه من خبراء استثماريين من خارج المجلس، وتقوم اللجنة بمناقشة مشروع الميزانية في جوانبها التفصيلية ثم تقدم بعد ذلك تقريرها إلى المجلس.

ت- **مرحلة المناقشة النهائية:** حيث يناقش المجلس مجتمعا تقرير اللجنة، ثم يصير التصويت على الموازنة العامة بأبوابها وفروعها وفقا للدستور والقوانين المعمول بها في هذا الشأن.[1]

2.2 أداة اعتماد الميزانية العامة:

إذا وفق البرلمان على مشروع الميزانية العامة، فانه يقوم بإصدارها بمقتضى قانون يطلق عليه قانون المالية" وهو قانون يحدد الرقم الإجمالي لكل من النفقات العامة و الإيرادات العامة، ويرفق به جدولان: يتضمن الأول بيانا تفصيليا للنفقات، و الثاني بيانا تفصيليا للإيرادات.[2]

3. مرحلة تنفيذ الميزانية:

بعد موافقة البرلمان على مشروع الميزانية يأتي من جديد دور السلطة التنفيذية التي تتولى مهمة تنفيذها، حيث تنتقل الموازنة العامة من التطبيق النظري إلى التطبيق العملي الملموس.

ومن هنا فان عمليات تنفيذ الموازنة تتمثل في أمرين عمليات تحصيل الإيرادات و عمليات النفقات وذلك كمل يلي:[1]

---

[1] سوزي عدلي ناشد، **الوجيز في المالية العامة**،مرجع سابق،ص 325- 326

[2] مرحلة اعتماد الميزانية ،من موقع (consulte le 10/03/2020) http://cte/univ- setif.dz/coursenligne/ ctebenarab/chap3sec1/html

1.3 عمليات تحصيل الإيرادات:

تختلف القيمة القانونية لإجازة السلطة التشريعية الإيرادات الواردة في الميزانية عن قيمتها فيما يتعلق بالنفقات، فايجازاتها للنفقات تعني مجرد الترخيص للحكومة بالإنفاق في حدود المبالغ التي تم اعتمادها. أما إجازاتها للإيرادات فهي تنشأ التزاما على عائق الحكومة بضرورة تحصيل كافة المبالغ الواردة في الإيرادات، بحيث لا تملك هذه عدم تحصيل جزء منها، و ألا تكون قد ارتكبت خطأ تحاسب عليه أمام السلطة التشريعية.

و يتم تحصيل الإيرادات العامة بواسطة موظفين مختصين في وزارة المالية مباشرة أو تابعين لجهات حكومية تتبع الوزارة المالية.

وتراعى عدة قواعد عامة في عمليات تحصيل الإيرادات العامة تتمثل في:

- أن يتم تحصيل الإيرادات في مواعيد معينة وطريقة معينة وفقا لنص القانون.
- أنه يجب تحصيل مستحقات الدولة فور نشوء حقوقها لدى الغير وقد كفل المشروع حق الدولة في تحصيل إيراداتها في أسرع وقت ممكن، بإعطاء الحكومة حق امتياز على أموال المدين عن سائر الدائنين, كما أعطاها الحق في إجراء الحجز الإداري لتحصيل ديونها. كما مميز حق الدولة في تحصيل دين الضريبة بتقريره أن المنازعة في دين الضريبة لا يوقف دفعها، فيتم الدفع أولا ثم التظلم فيما بعد.
- لضمان دقة وسلامة التحصيل فانه من المقرر ووفقا للقواعد التنظيمية، الفصل في عمليات التحصيل بين الموظفين المختصين بتحديد مقدار الضريبة، و الاخرين المختصين بجباتها.

2.3 عمليات النفقات:

أن إجازة السلطة التشريعية الاعتمادات النفقات لا يعني التزام الدولة بإنفاق كافة مبالغ الاعتمادات ولكنه يعني الإجازة والترخيص للدولة بأن تقوم بنفقاتها العامة في حدود هذه المبالغ دون أن تتعداها بأي حال من الأحوال، إلا بعد الحصول على موافقة صريحة، وفقا للإجراءات السلف بيانها، من السلطة التشريعية المختصة بذلك وبمعنى أخر فان الدولة تكون غير ملزمة بإنفاق كافة المبالغ المعتمدة، بل تستطيع دائما عدم إنفاق هذه المبالغ كلها أو بعضها إذا لم تدع إلى ذلك الحاجة.

ولضمان عدم إساءة استعمال أموال الدولة، والتأكد من إنفاقها على نحو ملائم، فقد نم القانون عمليات صرف الأموال العامة على أربع خطوات وهي:

- **الالتزام:**

[1] محمد عباس محرزي، **اقتصاديات المالية العامة**، مرجع سابق،ص445-449

ينشأ الالتزام نتيجة قيام السلطة الإدارية باتخاذ قرار لتحقيق عمل معين يستلزم إنفاقا من جانب الدولة مثال ذلك القرار الصادر بتعيين موظف عام أو بالقيام ببعض أعمال المنفعة العامة مثل إنشاء طرق أو جسور...الخ، مثل هذا القرار، الذي يترتب عليه ضرورة حدوث واقعة الإنفاق، لا يكون الغرض منه مجرد زيادة أعباء الدولة ولكن لتحقيق أهداف معينة تتمثل، كما رأينا في الأمثلة السالفة، في الاستعانة بموظف جديد أو إنشاء طريق جديد، أي أنها تهدف إلى تحقيق المنفعة العامة. الالتزام هنا يعتبر إرادي.

كما قد ينشأ الالتزام نتيجة واقعة معينة يترتب عليها التزام الدولة باتفاق مبلغ ما، مثال ذلك أن تتسبب سيارة حكومية في إصابة مواطن، مما يضطر الدولة على دفع مبلغ تعويض بالواقعة هنا مادية وغير إرادية.

و في كلتا الحالتين فان الارتباط بالنفقة يعني القيام بعمل ما شأنه يجعل الدولة مدينة.

- **التصفية:**

بعد أن يتم الالتزام ن تأتي الثانية المتعلقة بالتصفية أي تحديد مبلغ النفقة الواجب على الدولة دفعها فيتم تقدير المبلغ المستحق الدائن وخصمه من الاعتماد المقرر في الميزانية مع ضرورة التأكد من أن شخص الدائن غير مدين للدولة بشيء حتى يمكن إجراء المقاصة بين الدينين.

ومن القواعد المالية المقررة أن يكون الدفع بعد انتهاء الأعمال، يتعين على دائن الدولة أن ينهي أعماله أولا التي تسببت في دائنيه. قبل أن تدفع له الدولة المبالغ المدينة بها نتيجة هذه الأعمال حتى تتمكن من تحديد مبلغ الدين على نحو فعلي.

- **الأمر بالدفع:**

بعد أن بتم بتحديد مبلغ النفقة أو الدين، يصدر قرار من الجهة الإدارية المختصة بتضمن أمرا بدفع مبلغ النفقة. ويصدر هذا القرار عادة وزير المالية أو من ينوب عنه.

- **الصرف:**

يقصد بالصرف أن يتم دفع المبلغ في الأمر عن طريق موظف تابع لوزارة المالية ومن المقرر أن يقوم بعملية الصرف موظف غير الذي يصدر عنه أمر الدفع منعا للتلاعب وغالبا ما يتم هذا في صورة إذن على البنك المركزي الذي تحتفظ فيه الدولة بحساباتها.

4. الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة:

يمكن تقسيم أنواع و أشكال الرقابة على ميزانية الدولة والتي يمكن أن تمارسها الجهات المختلفة (سلطة تنفيذية / قضائية / تشريعية)، استنادا إلى عدة المعايير الدراسية هي[1]

- من حيث الجهة التي تتولى الرقابة (داخلية/ خارجية).
- من حيث التوقيت الزمني (رقابة سابقة / رقابة لاحقة).
- من حيث طبيعة الرقابة ونوعيتها (رقابة حسابية / رقابة تقييمية)

وفيما يلي دراسة الأشكال المختلفة للرقابة التي تقع في نطاق كل معيار من هذه المعايير.

أولا: من حيث الجهة التي تتولى الرقابة:

في إطار هذا المعيار يتم التمييز بين الرقابة الداخلية و الرقابة الخارجية.

أ. الرقابة الداخلية:

وهو ذلك الشكل من الرقابة الذي يتم من داخل السلطة التنفيذية بمختلف مكوناتها الإدارية و التنظيمية، والتي تتولى تنفيذ الموازنة العامة، فهي رقابة ذاتية أو إدارية تشمل كل ما يقوم به الوزراء و مديرو و روؤساء الوحدات الحكومية من رقابة على سير العمل وحداتهم، وما تقوم به وزارة المالية و البنك المركزي من رقابة على مختلف الوزارات ومختلف الوحدات الحكومية التابعة لها.

ب. الرقابة الخارجية:

هي ذلك الشكل من الرقابة الذي يتم على موازنة الدولة من خلال هيئات مستقلة عن السلطة التنفيذية، إما من قبل هيئات تابعة للسلطة القضائية أو من قبل السلطة التشريعية. بناء على ماسبق يتم التمييز بين شكلين من الرقابة الخارجية:

- **الرقابة القضائية:**

وهي رقابة تتحقق من خلال السلطة القضائية فالمحاكم على اختلاف مستوياتها تمارس هذه الرقابة عند النظر في المخالفات و التجاوزات التي ترتكبها الحكومة بمختلف مستوياتها الإدارية و التنظيمية، كما قد تسمح قوانين بعض الدول بتحمل مسؤولية الرقابة القضائية هيئة قضائية مستقلة تتولى الرقابة و التدقيق في كل

[1] سعيد عبد العزيز عثمان، **مقدمة في الاقتصاد العام**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الأردن،2003 ،ص183- 194

عمليات المحاسبة العمومية للدولة بهدف حماية الأموال العامة من التبذير و الضياع، وحماية محاسبي الدولة من أي ضغط سياسي أو إداري يمكن أن يتعرضوا به بغرض إخفاء بعض المخالفات القانونية، وعدم التدقيق الموضوعي للحسابات داخل القطاع الحكومي.

- **الرقابة التشريعية أو البرلمانية**

وهذا الشكل من الرقابة يتم ممارسته من خلال السلطة التشريعية، حيث تتولى هذه الأخيرة عملية الرقابة في مرحلة دراسة و تقييم مشروع الموازنة واعتماده و إقراره، وأيضا عند قطع الحساب الختامي للموازنة.

ثانيا : من حيث التوقيت الزمني

في نطاق هذا المعيار يمكن التمييز بين كل من الرقابة السابقة، والرقابة اللاحقة.

أ.الرقابة السابقة :

وهي تتضمن عمليات الرقابة و المراجعة التي تتم قبل الإنفاق أي قبل الصرف، فلا يجوز لأي وحدة حكومية الارتباط بالتزام أو دفع أية مبالغ قبل الحصول على موافقة الجهات المختصة والتي قد تكون من داخل نفس الوحدة الإدارية (أقسام المحاسبة والمراجعة داخل مختلف الوحدات الحكومية والوزارات)، وقد تتم الرقابة السابقة من قبل وزارة المالية أو من قبل هيئات مستقلة عن السلطة التنفيذية.

ب.الرقابة اللاحقة أو الرقابة بعد الصرف:

تبدأ ممارسة هذا الشكل من أشكال الرقابة بعد انتهاء السنة المالية و استخراج الحسابات الختامية، وبالتالي فإنها لا تقتصر فقط على مراقبة النفقات الحكومية (كما في حالة الرقابة السابقة) بل تمتد لتشمل الإيرادات العامة.

ففي جانب الإيرادات العامة يتم التأكد من قيام السلطة التنفيذية بجباية الإيرادات العامة دون تقصير أو إهمال و أن كل ما تم تحصيله قد تم توريده الى الخزانة العامة، كما يتم القيام بمراجعة حسابية على جميع العمليات التي تمت لكشف المخالفات التي تم ارتكابها، و بالإضافة إلى ما سبق يمتد نطاق الرقابة اللاحقة ليشمل الرقابة التقييمية للنشاط الحكومي للوقوف على مدى كفاءة الوحدات الحكومية في جباية الإيرادات وتنفيذ البرامج الانفاقية.

ثالثا :من حيث طبيعة الرقابة ونوعيتها

وفقا لهذا المعيار يتم التمييز بين شكلين من أشكال الرقابة هما :

أ. الرقابة الحسابية :

ويعد هذا الشكل من أقد الأشكال الرقابة استخداما، وتعد هذه الرقابة أكثر توافقا مع المفهوم الحسابي التقليدي لموازنة الدولة، حيث يقتصر فقط دور الموازنة على إشباع الحاجات العامة. ووفقا لمضمون الرقابة الحسابية فان عملية الرقابة تقتصر فقط على مجرد مراجعة مستندات الصرف و التحصيل و الدفاتر الحسابية المسجل بها كافة المعاملات المالية للدولة، ويتم التأكد من خلالها على مدى تطابق الصرف للاعتمادات المقررة لكل بند من بنود النفقات العامة، وأن جميع المعاملات المالية قد تمت بنماذج ومستندات صحيحة ومعتمدة وفقا لأصول المحاسبة المالية و المالية المتبعة. كما يتم التأكد من أن الإنفاق قد تم بعد الحصول على ترخيص من الجهات المختصة.

ومن ناحية أخرى يتم التأكد أن الإيرادات العامة التي يتم أو تم تجميعها قد تمت في نطاق القانون، وأن الأموال التي تم تحصيلها قد تم إيداعها في خزينة الدولة وفقا لمستندات وحسابات صحيحة.

ويكون الهدف الرئيسي من الرقابة الحسابية هو اكتشاف حالات الغش و التزوير و المخالفات و الأخطاء المالية.

ب. الرقابة التقييمية:

وفقا لهذا الشكل من الرقابة، فان نطاق الرقابة التقييمية لا يقتصر فقط على الرقابة الحسابية بالشكل السابق، وإنما يمتد ليشمل محاولة تقييم النشاط الحكومي ذاته. وبالتالي فهي أشمل و أعم من الرقابة الحسابية، وبالتالي فهي تتناول الجوانب التالية

- إعداد دراسات تقييمية عن التكاليف النمطية أو المعيارية لكل نشاط من الأنشطة الحكومية.
- متابعة ما تم تنفيذه من أعمال و أنشطة و برامج حكومية، للوقوف على تكلفة انجاز كل منها.
- تحديد مدى قدرة وكفاءة الوحدات الحكومية المختلفة على انجاز الأعمال التي في نطاق اختصاصها، ومن ثم مدى قدرتها على تحقيق الأهدافّ. وبتم ذلك من خلال مقارنة النفقات الفعلية لكل وحدة حكومية بالنفقات النمطية السابق تحديدها، فمن خلال هذه المقارنة يمكن اكتشاف أي تبديد و سوء استخدام للموارد.
- وضع مجموعة من الاقتراحات يمكن من خلالها زيادة كفاءة الأداء في مختلف الوحدات الحكومية.
- وضع مجموعة من الاقتراحات تتعلق بالنشاط الحكومي ككل وليس بكل وحدة حكومية على حدى.

خلاصة

من خلال دراساتنا لهذا الفصل لمختلف جوانب الميزانية العامة تبين لنا على أنها وثيقة هامة مصادق عليها من طرف البرلمان يتم من خلالها توقع وترخيص مجموع الإيرادات و النفقات للسنة المالية الجديدة، تخضع لخمسة مبادئ تهدف إلى تنظيم الميزانية العامة ، وتمر عملية إعدادها بالعديد من المراحل لعل أبرزها عملية الرقابة على تنفيذها،ومن ابرز الأدوات التي تستخدمها الميزانية العامة النفقات العامة و

الإيرادات العامة.

الفصل الثاني:

الدور التمويلي للجباية العادية و تغطية عجز الميزانية العامة

تمهيد

تعتبر الجباية العادية أهم صورة من صور الإيرادات العامة التي تقوم بتغطية النفقات العامة ، وتعد أداة لتوجيه سلوكيات المجتمع و النشاطات الاقتصادية و ضمان الاستقرار السياسي.

تلعب الإيرادات الجبائية أو الضريبة دورا هاما في تمويل الميزانية العامة للدولة، كما تستخدم في رفع الكفاءة الاقتصادية و الإنتاجية و توجيه الموارد الاقتصادية لاستغلالها. إضافة إلى ذلك اعتبارها وسيلة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي و العدالة الاجتماعية.

و عليه سنحاول من خلال هذا الفصل تسليط الضوء على ماهية الجباية، تصنيفاتها، المكونات العامة لها مع الإشارة إلى الدور التمويلي الذي تلعبه هذه الأخيرة خاصة فيما يتعلق بتمويل العجز في الميزانية العامة للدولة.

المبحث الأول : النظرية العامة للجباية العادية

تعتبر الجباية أو الضريبة من أهم مصادر الإيرادات التي تعتمد عليها الدولة في تمويل نفقاتها، وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث إعطاء مختلفة حول الضرائب و الرسوم.

المطلب الأول: ماهية الجباية العادية

أولا :تعريف الجباية العادية

تعتبر الجباية في عصرنا الحالي من أهم الإيرادات التي تستعمل في تسيير إيرادات الدولة وتلبية حاجياتها، فالجباية هي ذلك النشاط التشريعي الموضوع حيز التطبيق لضمان إجراءات من أجل تحصيل الإيرادات لتغطية نفقات الدولة بصفة مباشرة، إذ تحتل مكانة بارزة نظرا لثباتها و إلزامها، وتتمثل الجباية العامة أساسا في الجباية العادية والجباية البترولية.

حيث أن تعريف الجباية يشمل عدة عناصر منها الإتاوة التي تعتبر امتياز يتحصل عليها الأشخاص الطبيعيين بشكل منفرد، حيث يدفعون مقابل هذا الامتياز إتاوة أو عنصر الرسم الذي يعتبر مبلغ من النقود يدفعه الفرد إلى الدولة أو غيرها من الأشخاص العامة جبرا مقابل انتفاعه بخدمة معينة، هذه الخدمة يترتب عليها نفع خاص إلى جانب النفع العام، حيث أن الرسم يعتبر من الإيرادات التي تمول الإنفاق العام، إضافة إلى الضريبة التي تستعمل كمورد أساسي لإيرادات الدولة ومن هنا تظهر أهمية الضرائب في النظام الجبائي بغض النظر عن الرسم و الإتاوة.[1]

ثانيا : خصائص الجباية العادية

تتميز الجباية العادية بالخصائص التالية:[2]

1.الضريبة على شكل نقدي: قديما كانت الضريبة تحصل عل شكل عيني أو في صورة تقديم خدمات و هذا نتيجة للظروف الاقتصادية التي كانت موجودة آنذاك، و لكن نظرا لعدم التزام الضريبة العينية لقاعدة العدالة و ظهور النقود كأداة للتعامل فكان لا بد أن تجبى الضريبة بصورة نقدية.

إن فرض الضريبة و تحصيلها بصورة نقدية لا يعني بشكل مطلق عدم إمكانية تحصيلها في صورة عينية، كل ما في الأمر أن هذه العملية لا تتم إلا في نطاق ضيق و في الظروف الاستثنائية حالة الحروب مثلا أو في حالات التي تكون فيها الدولة في فترة انتقالية من النظام الاشتراكي إلى النظام الليبرالي و بالتالي و موازاة مع السياسة الاقتصادية الجديدة فانه ترغب في توسيع دائرة ملكيتها.

[1] محمد عباس محرزي، **اقتصاديات الجباية و الضرائب**، الطبعة الثالثة، دار هومةّ، الجزائر، 2005،ص10

[2] محمد عباس محرزي، **اقتصاديات الجباية و الضرائب**، مرجع نفسه،ص15 - 16

و إضافة إلى هذا فان تحصيلها بشكل نقدي يسهل على الدولة عملية جبايتها.

2.**الضريبة ذات طابع إجباري:** لقد اعتبر الاقتصادي paul marie gandment الضريبة على أنها شكل سيادة الدولة و بذلك يكون المكلف مجبرا على تأدية الضريبة إلى الهيئات المخولة بذلك، فتخلف الشخص عن أدائها يجعل الإدارة الجبائية تمارس تعسفها و الذي يظهر في شكل تهريب بسيط و في حالة رفضه عن أدائها بصفة نهائية تفرض عليه عقوبات تصل حد الإكراه البدني.

3.الضريبة اقتطاع نهائي : إن مفهوم الضريبة يختلف عن مفهوم القرض من حيث أن هذا الأخير يعود إلى صاحبه، أما الضريبة فهي غير قابلة للاسترجاع خلال مدة زمنية بل تدفع إلى مصلحة الضرائب بصفة نهائية لا رجعة فيها.

4.الضريبة دون مقابل : يقوم المكلف بدفع الضريبة دون أن يحصل على منفعة خاصة تعويضا لما دفعه ولكن و بصفته فرد من أفراد المجتمع فانه يتمتع و ينتفع بالخدمات التي تسخرها الدولة لمواطنيها، بمعنى أن هذه الخدمات لا تقدم له بشكل منفرد بل للشعب كافة.

5.الضريبة تفرض من قبل جهة مخولة(الدولة) : إن الجهة المخولة بتأسيس الضريبة هي الدولة أو إحدى هيئات الرسمية فالضريبة لا فرض و لا تعادل و لا تلغى و لا تحصل إلا بموجب نص قانوني أي أن لا ضريبة إلا بقانون و في الدول التي تتمتع بالحياة البرلمانية فانه لا يتم فرض الضريبة بشكلها النهائي إلا بموافقة البرلمان عليها.

6.الضريبة موجهة لتغطية النفقات العامة : تعتبر هذه الخاصية من البديهيات باعتبار أن الغرض الأساسي من وراء دفع الضريبة هو تغطية النفقات العامة و هذا ما يعني أنه لا يجوز توجيه حصيلة الضرائب لتغطية شيء معين بذاته.

ثالثا :أهداف الجباية العادية :

لقد تغيرت أهداف الضريبة بتغير الظروف المحيطة بها، فمنذ بروز الدولة في مهمة الحارس الدركي كان للضريبة هدف وحيد يتمثل في الهدف المالي، ولكن مع تطور الدولة إلى كونها المسؤولة عن تحقيق الرخاء العام ، إضافة إلى تدخلها في الحياة الاقتصادية، و و زيادة نشاطاتها بشكل فعال ما أدى إلى تطور أهداف الضريبة من هدف مالي إلى هدف اجتماعي، اقتصادي و سياسي.[1]

1.الهدف المالي: يعتبر الهدف المالي من بين الأهداف الرئيسية للضريبة من حيث أن هذه الأخيرة تسمح بتوفير الموارد المالية اللازمة لتمويل خزينة الدولة وهذا لتمكن من الوفاء بالتزاماتها و تسديد النفقات التي عليها.

ويتوقف تحقيق الهدف المالي للضريبة بتوفيرعدة شروط يمكن تلخيصها في:

[1] حميد بوزيدة ،**جباية المؤسسات**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005،ص12-13

- **الإنتاجية**: هي أن تعود الضريبة بأكثر حصيلة صافية أي بعد خصم جميع نفقاتها.
- **الثبات** : و هي الضريبة التي تتأثر حصيلتها بالتغيرات التي تحدث على مستوى النشاط الاقتصادي.
- **المرونة** : و هي الضريبة التي لا تؤدي زيادة سعرها الى انكماش وعائها فتزيد حصيلتها نتيجة لزيادة سعرها.
- **الحياد** : وهي الضريبة التي يكون هدفها مقتصرا على الهدف المالي فقط دون أن توثر على الأفراد أو الممولين و دون التدخل في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية.

2.**الهدف الاقتصادي**: يمكن إن تحدث الضريبة أثرا اقتصاديا من حيث أنها أداة في يد الدولة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي، ففي حالة التضخم تقوم الدولة برفع نسبة الضرائب مما يؤدي إلى امتصاص فائض السيولة النقدية، أما في حالة الانكماش فقد تمنح الدولة بعض الإعفاءات أو تخفيض نسبة **الضرائب على** بعض الأنشطة بغرض رفع الادخار و بالتالي توسيع الاستثمار ما يؤدي إلى تنشيط الحركة الاقتصادية.

كما لا يتسنى فضل الضرائب في تشجيع الصناعات المحلية من المنافسة الخارجية إلى جانب معالجة العجز في ميزان المدفوعات من خلال فرض الضرائب جمركية مرتفعة على الاستيراد أو اعفاء الصادرات كليا أو جزئيا.

استعمال حصيلة الضرائب المفروضة على أصحاب الدخول المرتفعة لتمويل النفقات الحكومية مما يعمل على زيادة الاستهلاك و بالتالي يعمل على رفع الطلب الكلي و هذا من أجل تحقيق التشغيل الكامل.

3.الهدف الاجتماعي : تسعى الدولة من وراء فرض الضريبة إلى تحقيق بعض الأهداف الاجتماعية كالحد من بعض العادات غير المرغوب فيها في المجتمع بالتدخين و والمشروبات الكحولية، فتقوم برفع معدل الضريبة عليها.

إن فرض الضريبة التصاعدية على أصحاب الدخول المرتفعة وأصحاب الشركات يحد من طبقة الاجتماعية كما أن حصيلة هذه الضرائب توجه لتغطية النفقات العامة من الخدمات كالصحة، التعليم **و الأمن ...الخ**، و الأكثر استفادة من هذه الخدمات هم ذوي الدخول المتدنية و بهذا تكون الدولة قد عادت توزيع الثروة على المواطنين و هناك شيء أخر تهدف إليه الضريبة وهو زيادة القدرة الشرائية لأصحاب ذات الاستهلاك الواسع الخبز و الحليب، وسعيا من الدولة لتخفيف من أزمة السكن فقد تقوم بمنح إعفاء على مداخيل الكراء أو التخفيض الضريبي لها.

4.الهدف السياسي: تستعمل الضريبة لحماية الاقتصاد الوطني من المنافسة الخارجية و ذلك بفرض ضرائب و رسوم جمركية على السلع المستوردة كما أن الدولة تستطيع أن تعبر موقفها السياسي اتجاه الدول الأخرى أن تعمل على الرسوم الجمركية متنوعة وعالية على السلع الدول المخالفة لها سياسيا و تقوم بالعكس مع الدول المرافقة لها سياسيا,

المطلب الثاني: تصنيفات الجباية

يتم تصنيف الضرائب حسب عدة معايير الى:[1]

- **التصنيف حسب معيار تحمل عبء الضريبي (الضرائب المباشرة، الضرائب غير مباشرة).**
- **التصنيف حسب معيار وعاء الضريبة الضريبة الوحيدة، الضريبة المتعددة).**
- **التصنيف حسب معيار معدل أو سعر الضريبة (الضريبة النسبية ، الضريبة التصاعدية).**
- **التنصنيف حسب معيار الواقعة المنشأة (الضرائب على رأس المال، الضرائب على الدخل، الضرائب على الاستهلاك)**

1 - **الضرائب حسب معيار تحمل العبء الضريبي :** تنقسم الضرائب حسب هذا المعيار الى:

_ **الضرائب المباشرة :**تقتضي ضرورة اقتطاع مباشر يمس دخل الأفراد أو المؤسسات التي كانت بحوزتهم، حيث يتحملها المكلف نفسه و لا يستطيع نقل عبئها إلى غيره.

_ **الضرائب غير المباشرة:** عكس الضرائب المباشرة تكون عند وجود إنتاج سلعي أو خدمي أو انتقال السلع أو تداول الثروات بين الأشخاص و تمكن نقل عبئها إلى شخص أخر.

ومن مزايا و عيوب الضرائب المباشرة و غير المباشرة نجد ما يلي:

_ مزايا الضرائب المباشرة:

- تمتاز بالثبات النسبي لحصيلتها.
- تستجيب لمتطلبات العدالة في توزيع العبء الضريبي.
- تتمتع حصيلتها بالمرونة و لا سيما في أوقات التقلبات الاقتصادية.

_ عيوب الضرائب المباشرة :

- تفرض على عدد محدود من الأفراد، و بالتالي حصيلتها تكون منخفضة.
- تحصيلها يكون نهاية السنة الضريبية.
- تزيد من ظاهرة التهرب الضريبي لأن الأفراد يعرفون العبء الملقى على عاتقهم.
- مزايا الضرائب غير المباشرة :

_ مزايا الضرائب غير المباشرة :

1عبد الكريم بريشي،**دور الضريبة في اعادة توزيع الدخل الوطني – دراسة حالة الجزائر خلال الفترة(1988-2011)**،دكتورة، تخصص،كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة تلمسان،2014،ص104-106 عبر الموقع consulté http://dspace.univ-tlemcen.dz/handle/112/6991 le16/04/2020

- وفرة حصيلتها كما أنها تغذي الخزينة العامة بشكل دوري و مستمر طوال السنة.
- عدم شعور الأفراد بعبئها لأنها تدمج غالبا في سعر السلع و الخدمات.
- سهولة تحصيلها، إذ لا تتطلب إجراءات إدارية معقدة و لا خبرات.

_ عيوب الضرائب غير المباشرة :

- عدم مراعاة مبدأ العدالة الضريبية بين الأفراد.
- لا تستجيب لمتطلبات القواعد الضريبية مثل الملاءمة في الدفع و اليقين.
- انخفاض حصيلتها خاصة أوقات الكساد، إذ تنخفض أسعار السلع و الخدمات.

2 - الضرائب حسب معيار وعاء الضريبة : تنقسم الضرائب حسب هذا المعيار الى :

_ الضريبة الوحيدة : يقوم نظام هذه ضريبة واحدة تفرض على موضوع واحد، أي وعائها واحد بصفة أساسية، إلى جوارها بعض الضرائب الأخرى قليلة الأهمية.

_ الضريبة المتعددة: تتمثل في فرض ضرائب مختلفة على المكلفين على كل نوع من أنواع الإيرادات على أساس مصدرها.

3 - التصنيف حسب معيار معدل أو سعر الضريبة: تصنف الضريبة حسب هذا المعيار الى:

_ الضريبة النسبية: يقصد بها النسبة المئوية الثابتة للاقتطاع الذي يفرض على المادة الخاضعة للضريبة و لا يتغير بتغير قيمتها، أي أن قيمتها تبقى ثابتة حتى في حالة ارتفاع أو انخفاض الوعاء الضريبي,

_ الضريبة التصاعدية: هي نسب مئوية تختلف باختلاف مبلغ المادة التي ترسى عليها الضريبة، وتزيد هذه النسبة مع زيادة مبلغ المادة، و تكون عادة على شكل أجزاء و كل جزء يخضع لنسبة معينة، وتتصاعد هذه النسبة كلما كانت القيمة الضريبية أكبر، و تصبح نسبة ثابتة عند مستوى معين.

4 - التصنيف حسب معيار الواقعة المنشأة: تنقسم الضرائب حسب هذا المعيار إلى:

_ **الضرائب على رأس المال:** هي الضرائب التي تفرض على رأس المال المنتج، أي المستخدم في العملية الإنتاجية، و رأس المال يعبر عن مجموع الأموال المستثمرة في تلك العملية شريطة أن تكون لها قيمة نقدية و يمتلكها الشخص المعني بالضريبة.

_ **الضرائب على الدخل :** هي ضريبة تفرض على دخول الأشخاص الطبيعيين (الضريبة على الدخل الإجمالي) ، و المعنويين (الضريبة على أرباح الشركات)، و هي تتميز بالثبات و الاستمرارية.

_ **الضرائب على الاستهلاك (الإنفاق)** : هي ضرائب تفرض على الأشخاص بمجرد شرائهم للسلع و الخدمات أي أن الواقعة المنشأة للريبة هي الاستهلاك، أو هي تلك الضرائب تفرض على الأشخاص أثناء استعمالهم لدخولهم في شتى الأوجه المرتبطة بحصولهم على السلع و الخدمات الاستهلاكية.

المطلب الثالث: مكونات الجباية العادية

تشمل الجباية العادية كل من الضرائب و الرسوم

أولا: الضرائب

في هذا الفرع سنقدم مختلف العناصر المرتبطة بالضرائب كتعريفها و قواعدها و التنظيم الفني لها.

أولا: تعريف الضريبة.

لقد تم التطرق فيما سبق إلى تعريف الضريبة وخصائصها لهذا سنقدم تعريف موجز للضريبة .

الضريبة هي اقتطاع مالي إلزامي و نهائي دون مقابل تحدده الدولة و دون مقابل بغرض تحقيق أهداف عامة.[1]

ثانيا: قواعد الضريبة

تتمثل قواعد الضريبة في أربعة وهي :[2]

1. **قاعدة العدالة (المساواة)**: يجب أن تحقق القاعدة الضريبية أساسا فكرة العدالة والمساواة بين المكلفين بدفع الضريبة كي يتحقق لهم الشعور بالأمان والثقة والاطمئنان، وبالتالي يتلقى النظام الضريبي قبولا منهم، فالعدالة هي المعاملة المتساوية للأفراد المتشابهين في الظروف المتعلقة بالمواد الضريبية عند فرض الضرائب مما يعني وجوب عدم المساواة في المعاملة بين الأفراد المختلفة ظروفهم فالمشرع لا تعنيه الظروف الشخصية للمكلف بالدفع.

[1] حميد بوزيدة، **جباية مؤسسات**، مرجع سابق، ص8

[2] محمد الصغير بعلي و يسري أبو العلاء، **المالية العامة**، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2003،ص65

2. **قاعدة اليقين:** يقصد بهذه القاعدة أن تكون الضريبة واضحة المعالم من مختلف الجوانب القيمة، الوعاء ميعاد الدفع، الجهة الإدارية المختصة بالتحصيل، طرق الطعن الإداري والقضائي.

يؤدي احترام هذه القاعدة وضوح التزامات الممول تجاه الخزينة العامة من جهة وقيام الجهة الإدارية المختصة بالتقييد بالقانون وعدم التعسف في استعمال السلطة.

3. **قاعدة الملائمة في الدفع**: تهدف هذه القاعدة إلى إقامة نظام جبائي يستند إلى إقامة علاقة تنافرية بين الدولة ودافع الضريبة، وذلك من خلال تحديد ميعاد الدفع بما يتلاءم ويتناسب مع القدرة المالية للمكلف كان تكون مباشرة بعد جني المحصول، أو عند المصدر بالنسبة للضريبة على **الدخل**، **أو** اعتماد نظام التقسيط في الدفع...إلخ

4. **قاعدة الاقتصاد** : يراد بهذه القاعدة أن ما يصرف من نفقات وتكاليف من أجل تحصيل الضريبة يجب أن تكون ضئيلة ومتدنية إلى أقصى حد ممكن، وهكذا فان إقامة أجهزة إدارية ضخمة وتوظيف عدد كبير من الموظفين الجباة مخالف لقاعدة الاقتصاد، إذ لا خير في ضريبة تكلف جزءا كبيرا من حصيلتها.

ثالثا :التنظيم الفني للضرائب:

يهتم التنظيم الضريبي بمختلف العمليات الضرورية لفرض الضريبة و ذلك من خلال تحديد وتقدير وعاء الضريبة ثم طريقة حساب الضريبة وأخيرا عملية تحصيل قيمة الضريبة، و يمكن التنظيم الضريبي **الفني** للضريبي الجيد في اتخاذ أفضل الأساليب بالنسبة لجميع العمليات السابقة و في هذا المجال سنحاول ابراز تلك الأساليب الفعالة في العناصر التالية:[1]

1- **الوعاء الضريبي:** يقصد بمصطلح (وعاء) الضريبة العنصر أو الموضوع الذي تطرح عليه و أول عمل يقوم به المشرع عند تنظيم الى ضرائب هو اختيار الوعاء الذي تفرض عليه الضرائب.

الوعاء الضريبي هو النسبة التي تقطع من المبلغ و ذلك بتطبيق المعدل المحدد لهذا الوعاء بموجب القانون و بفرض هذا المعدل بشكل نسبي.

2 - **معدل الضريبة**: بعد أن ينتهي المشرع من حل مشكلة سعر الضريبة(أي معدلها)، و يقصد بمعدل الضريبة: سعر الضريبة على وعائها أي مبلغ الضريبة في علاقته بوعاء الضريبة، بعبارة أخرى يقصد به نسبة التي تقتطع من وعائها المالي.

الأولى: السعر التقييمي يتمثل في صورة نسبة مئوية من قيمة الوعاء يعد تقريره و يطبق غالبا على الضرائب المباشرة كضريبة على الدخل و رأس المال.

الثانية :ويتمثل في صورة مبلغ نقدي معين على كل وحدة كمية من وعاء الضريبة و قد تكون هذه الوحدة وزنا، أو وجها أو مساحة. ....الخ. ويطبق غالبا على الضرائب غير المباشرة كالضرائب الجمركية و ضرائب الاستهلاك.

أما مبلغ الضريبة و يسمى ربط الضريبة، يتناول المبالغ النقدية المفروضة على الممول و الذي يجب عليه دفعها إلى أجهزة التحصيل الضريبي ويتم هذا في العادة بعد تحديد وعاء الضريبة أي بعد تقدير الدخل أو

[1] حميد بوزيدة،**جباية المؤسسات**، مرجع سابق ،ص9 -10

رأس المال المفروضة عليه الضرائب، وذلك بعد إتمام إجراءات التحديد للوعاء و السعر و خصم الكفاءات المالية المعيشية أو العائلية و غيرها و جرت العادة أن الضريبة يتحدد مبلغها و أن يترتب في ذمة الممول بمجرد الانتهاء من تقريرها و حسابها حيث يعتبر هذا بمثابة قرار ترتيبها في ذمة المكلف و دون الحاجة إلى صدور قرار خاص بالالتزام.

3 **أساليب التحصيل الضريبي:** لا شك أن هناك العديد من الاعتبارات و المتغيرات التي لا بد من أخذها في الحسبان عند اختيار أسلوب التحصيل لكل ضريبة على حدى فالخزينة يعينها الحصول على الأموال اللازمة لتنفيذ اعتمادات الميزانية في الوقت المناسب دون إبطاء، و من تم تبذل أقصى جهدها لكي يتم التحصيل فور استحقاق دين الضريبة، و هي تسعى في الوقت ذاته إلى مكافحة التهرب الضريبي و تقليل حجم المتأخرات، فتعمل على تحصيل الضريبة فور حصول الممول على دخل أو ربح وقبل أن يتم الصرف فيه و يصعب عليه التيديد مقدار الضريبة، و قد تسعى الإدارة الضريبية إلى تقليل نفقات الجباية و تحقيق قواعد الملائمة أو إلى تخفيف العبء النفسي على الممول و عدم إشعاره بثقل عملية الدفع فتلجأ إلى تقسيط عملية تسديد الضريبة على عدة أقسام متباعدة أو تدمجها في أسعار السلع و الخدمات التي يتداولها، و مع اختلاف نوع الضريبة يختلف أسلوب التحصيل الذي يمكن إتباعه، فما يصلح لتحصيل الضريبة النقدية قد لا يصلح لتحصيل العينية و قد يمكن تحصيل بعض أنواع الضرائب فورا و قد يقتضي الأمر في ظل بعض أنواع الضرائب الأخرى الانتظار بعض الوقت حتى يمكن معرفة المركز المالي الحقيقي للممول كإنهاء السنة المالية للمنشأة لتحصيل ضريبة الأرباح التجارية أو كانتظار انتهاء السنة المالية للممول لتحصيل ضريبة الإيراد العام و تطبيق النصوص الخاصة بالإعفاءات و الأسعار التصاعدية، كذلك فان درجة التقدم الاقتصادي، يؤدي اختلاف أساليب التحصيل الصالحة في كل حالة.

لقد كان من الطبيعي اذا أن تعدد أساليب التحصيل تتلاءم مع كل هذه الاعتبارات المتابينة و تلك المحددات المختلفة و فيما نعرض بإيجاز لأهم تلك الأساليب:

أ. **التوريد المباشر:** تعتبر هذه الطريقة أبسط الطرق و أكثرها شيوعا في الوقت الحالي حيث يقوم الممول بسداد قيمة الضريبة المستحقة مباشرة إلى الإدارة.

ب. **الأقساط المقدمة:** وفقا لهذه الطريقة يقوم الممول بدفع أقساط دورية خلال السنة المالية طبقا لإقرار يقدمه عن دخله المتوقع و إما أن تكون كل شهر أو ثلاثة أشهر أو في نهاية السنة أو حسب قيمة الضريبة المستحقة عند السنة السابقة و تنطوي هذه الطريقة على ميزة كبرى فهي تزود الخزينة العامة بسيل متدفق من الإيرادات على مدار السنة كالضريبة على الدخل الإجماليIRG.

ت. **الحجز عند المنبع:** قد تلجئ الإدارة الضريبية بصدد تحصيل بعض الضرائب إلى طريقة الحجز من المنبع بأن تلزم شخصا ثالثا تربطه بالممول الحقيقي علاقة دين أو تبعية، لحجز قيمة الضريبة المستحقة و توريدها للخزينة العامة، و تتميز هذه الطريقة بتسيير العمل على الإدارة الضريبية و تقليل النفقات الجبائية و الحد من التهريب و قد تعاب هذه الطريقة أنها تعتمد في جباية الضريبة على شخص ثالث قد

لا يكون على علم تام بقوانين الضرائب الأمر الذي يقضي إما إلى ضياع بعض حقوق الخزينة العامة أو الاستقطاع الضريبي.

ثانيا: الرسوم

أولا: تعريف الرسم

تعتبر الرسوم من الإيرادات العامة التي تدخل خزينة الدولة بصفة دورية و منتظمة حيث تستخدم حصيلتها في تمويل النشاط المالي و تحقيق المنافع العامة و تحصل الدولة على إيراداتها من الرسوم كمقابل للخدمات التي تؤديها مرافقها العامة للأفراد من خلال النشاط العام الذي وجد المرفق أصلا للقيام به.

يعرف الرسم بأنه مبلغ نقدي يدفعه الفرد جبرا إلى الدولة أو إلى مؤسساتها العمومية مقابل منفعة خاصة يحصل عليها الفرد إلى جانب منفعة عامة تعود على المجتمع ككل.[1]

و يتميز الرسم بالخصائص التالية:

أ.**عنصر الجبر**: إن الشخص لا يدفع الرسوم إلا بمناسبة حصوله على خدمة معينة من الدولة و القاعدة أن الشخص حر أن يطلب الخدمة أو لا يطلبها

ب. **عنصر الخدمة الخاصة**: يرتبط الرسم بخدمة خاصة أو منفعة خاصة تعود على دافعه.[2]

ثانيا: قواعد تقدير الرسم.

هناك قاعدة أصلية تحكم تقدير الدولة للرسوم التي تحصلها من الأفراد و مقتضاها وجوب توزيع تكلفة الخدمة المحصل عنها من الرسم بين الفرد و المجتمع على قدر استفادة كل منها من منافعها، فالرسم يحقق نفعا خاصا لطالب الخدمة يقترن بنفع عام يعود على المجتمع، غير أن الدولة كثيرا ما تخرج عن هذه القاعدة نظرا لأن وضعها موضع التطبيق يصطدم أحيانا بعدد العقبات لعل أهمها صعوبة تقدير النفع العام الذي يعود على المجتمع من أداء الخدمة و تحديد قيمته بالمقارنة بالنفع الخاص الذي يعود على طالب الخدمة، بالإضافة إلى هذه العوامل هناك عوامل أخرى تأخذها الدولة في الاعتبار و هي بصدد تقدير الرسوم و هي كالأتي:

1.الحالة الأولى:مراعاة التناسب بين نفقة الخدمة المؤداة و بين الرسم المقابل لها: و تستند هذه القاعدة أساسا إلى أن الهدف الأساسي من المرافق العامة هو تقديم الخدمات اللازمة لأشخاص و ليس تحقيق الربح، أي أن الهدف منها ليس هدفا ماليا.

2.الحالة الثانية : أن يكون مبلغ الرسم المقرر أقل من نفقة الخدمة المقابلة له: وهذه القاعدة ليست مطلقة بل تتعلق ببعض الخدمات الضرورية مثل: التعليم و الخدمات الصحية بالإضافة إلى النفع الخاص الذي يعود الى طالبي هذه الخدمات، فان هناك نفع عام يعود على المجتمع ككل مثل: تشجيع التعليم و نشر المعرفة ومحاربة الأمراض و رفع مستوى المعيشة، و هذا كله يعود بالمنفعة على المجتمع و يزيد في درجة رقيه و تقدمه.

3.الحالة الثالثة: أن يكون مبلغ الرسم أكبر من نفقة الخدمة المقابلة له: و يتعلق الأمر ببعض أنواع الخدمات و يكون الهدف منها هو تحقيق غرض مالي و تغذية الخزينة العامة بإيرادات منتظمة، و في مثل هذه الحالات تعتمد

[1] محمد عباس محرزي،**اقتصاديات المالية العامة**،مرجع سابق،ص161

[2] *حسين مصطفى حسين*، **المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999،ص 39

الدولة لتقدير الرسوم على نحو يفوق تكاليف الخدمات المقررة عنها، ومثال ذلك ما تحصله الدولة من رسوم مرتفعة من الأفراد الذين يطلبون بعض الخدمات الترفيهية مثل: الاستحمام في بعض الشواطئ الخاصة.[1]

المبحث الثاني: الدور التمويلي للإيرادات الجبائية

تعتبر الجباية أو الضريبة من مصادر التمويل الأساسية لأنشطة و نفقات الدولة، و تلعب دورا هاما في الاقتصاد الوطني،اذ تعتبر أداة من أدوات السياسة الاقتصادية و عليه سنحاول من خلال هذا المبحث إبراز الدور التمويلي للجباية.

المطلب الثاني :الدور التمويلي للضرائب

هذا الأمر يتضمن بديهية أساسية وهي أن الهدف الأساسي للضريبة هو تمويل النفقات العامة، فهي تعتبر المورد الرئيسي لتمويل ميزانية الدولة قبل أي مورد من الموارد الأخرى الدولة والتي تعتمد عليها بصفة مؤقتة لتمويل الميزانية العامة مثل القروض العامة أو تلك التي تعتمد عليها بصفة دائمة مثل الأملاك العامة للدولة و عوائد المساهمات و عوائد القروض.

وقد بدأت الضريبة محايدة لا تهدف إلا للحصول على موارد للخزينة العامة بقصد تغطية نفقات الدولة، ذلك أنها كانت عديمة الأثر من الناحيتين الاقتصادية و الاجتماعية، ولكن الآثار التي تحدثها من الناحية الاقتصادية و الاجتماعية غير مقصودة، ومن هنا فان الحياد الضريبي بمعنى انعدام تأثير الضريبة في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية يعتبر أمرا مستحيلا.

كما كانت النظرية التقليدية في علم المالية العامة تعتقد أن الضريبة التي تستخدم كأداة لتحقيق أهداف اقتصادية أو أغراض غير مالية تضعف حصيلتها و تقلل من أداء وظيفتها المالية، ولكن ثبت علميا أن هذا الفكر غير صحيح و أن الضريبة يمكن استخدامها لتحقيق أغراض غير مالية تضعف حصيلتها و تقلل من أداء وظيفتها المالية، ولكن ثبت علميا أن هذا الفكر غير صحيح و أن الضريبة يمكن استخدامها لتحقيق أغراض غير مالية دون أن تفقد دورها الرئيسي في تمويل النفقات العامة، لذا فان الدول الحديثة قد اتجهت منذ بداية القرن العشرين نحو استخدام الضريبة كأداة للتوجيه الاقتصادي والإصلاح و الحماية الاجتماعية.

إن ما نلاحظه في البلدان المتطورة هي وفرة حصيلة الضرائب، أي اتساع وعاء الضريبة بحيث يكون شاملا لجميع الأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين مع الاقتصاد قدر الإمكان في نفقات الجباية، حيث يكون الإيراد الضريبي مرتفعا، مما يسمح بارتفاع نسبة الإيرادات الضريبية إلى الناتج الوطني الإجمالي، فالأمر مرتبط في الواقع أساسا بمستوى التطور الاقتصادي.

[1] قطاف نبيل، **دور الضرائب و الرسوم في تمويل البلديات دراسة ميدانية لبلدية بسكرة الفترة(2000-2006)**، رسالة ماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر،2008،ص31-32 من الموقع http://thesis.univ-biskra/dz consilte le 20/04/2020

على عكس ذلك، يتصف الهيكل الضريبي في الدول النامية بانخفاض الإيرادات الضريبية الناجمة عن ضعف معدل الاستقطاع الضريبي العام، إذ تتراوح نسبته إلى الناتج المحلي مابين10% الى 25%و يرجع ذلك بالتحديد ما يلي:

- عدم تناسب أهمية الضرائب مع أهمية القطاعات الاقتصادية، ففي كثير من الدول النامية تشكل الزراعة جزءا مهما من الناتج المحلي الإجمالي، و مع ذلك فان حصيلة الضريبة الزراعية ضعيفة جدا، و ذلك إما لأنه معفى من الضرائب، و يلقى الدعم و التشجيع الحكومي بهدف تحقيق الأمن الغذائي، أو أن هناك صعوبة في إخضاعه لعد اعتماد دفاتر نظامية حول المدخلات و المخرجات و دخول عملية الاستهلاك الذاتي ضمن عملية الإنتاج.
- عدم التوازن في النظم الضريبية المطبقة، حيث تتسم النظم الضريبية في البلدان النامية بعدم التوازن بين الضرائب المباشرة و غير المباشرة، حيث تمثل الضرائب غير المباشرة ما يقارب 60% الى70% من مجموع إيرادات ضرائب الدولة، وذلك بسبب ضعف الإدارة المالية، حيث تفضل الضرائب غير المباشرة للحصول على الجزء الأكبر من إيراداتها لكونها لا تثير في تنظيمها وتحصيلها مشكلات معقدة، كما أن انخفاض مستوى دخل الفرد و اتساع احتمالات التهرب من ضرائب الدخل يجعل الاعتماد على ضرائب الاستهلاك ضرورة حتمية للحصول على الجزء الأكبر من الإيرادات في الدول النامية، حيث في هذه الدول يصبح الاعتماد كبيرا على التجارة الخارجية لاستيراد الكثير من السلع الاستهلاكية و المصنعة ومن ثم فإننا نجد أن الضرائب الجمركية و خاصة على الواردات تحتل المركز الثاني و في بعض الأحيان المركز الأول في هيكل النظام الضريبي لهذه الدول.
- ضرائب مقتبسة من تشريعات أخرى، حيث نجد أن التشريعات الضريبية المعمول بها في أغلب البلدان النامية ما هي الا تقليد للتشريعات الضريبية في الدول المتقدمة رغم تباين ظروف اقتصادها و مجتمعها عنها، حيث أن نظام ضريبي هو نسيج لوحدة لا ينبغي أن ينقل أو يقلد، أو يكرر.
- تسابق الكثير من الدول النامية في منح إعفاءات ضريبية لرؤوس الأموال الأجنبية لحاجتها لمصادر تمويل لدفع عملية التنمية.
- اتساع نطاق الاقتصاد المعيشي في هذه الدول و انتشار ظاهرة الاستهلاك المباشر.
- العجز في الإدارة الضريبية، ويرجع ذلك إما لنقص الأطر و الأجهزة المؤهلة أي نقص الإمكانات.[1]

المطلب الثاني: الضرائب المباشرة وتمويل عجز الميزانية العامة

يمكن للدولة أن تؤثر في العديد من نسب الضرائب المباشرة لكي تستعمل حصيلتها في تمويل عجز الميزانية العامة و من أبرز هذه الضرائب المباشرة التي يمكن أن تؤثر فيما يلي:

[1] سايح جبور علي، د.عزوز علي، **مكانة الجباية العادية في تمويل الميزانية العامة للدولة في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد19، مخبر الأنمة المالية و المصرفية و السياسات الاقتصادية الكلية،الجزائر ،2018،ص 254 من الموقع / https://www.univ-chelf.dz/RENAF Articles_Renaf_N19 /Article_18.pdf consulté le 20/04/2020

أولا: الضرائب على أرباح رؤوس الأموال

تعتبر الضريبة على أرباح رؤوس الأموال من أهم الضرائب التي تحقق عوائد مالية معتبرة لخزينة الدولة، و زيادة نسبتها ليس أمرا سهلا لأنها تمارس ضغطا كبيرا على الأفراد إذا كان سعرها مرتفع لذلك تراعي في زيادة نسبة هذه الضريبة الكثير من الاعتبارات.

ثانيا: الضريبة العقارية

مع التطور العمراني الذي شهدته كل الدول شهدت الإيرادات الضريبية المتأتية من قطاع العمران تطورا ملحوظا لذلك غالبا ما تلجأ الدولة إلى زيادات مدروسة على هذا النوع من الضرائب من أجل تفعيل الإيرادات الضريبية العقارية و ذلك باعتبار أن جبايتها سهلة و لا يشعر الأفراد بعبء هذه الضريبة، و بالتالي يرى الكثير من علماء المالية العامة أن فرض ضريبة على العقارات و خاصة تلك العقارات الموجودة في المدن يمكن أن تساهم بشكل فعال في معالجة عجز الموازنة العامة.

ثالثا: الضرائب على الشركات

و هي تعرف أيضا بالضريبة المؤجلة على الدخل بحيث تفرض هذه الضريبة على إجمالي الشركة أو تفرض على نصيب الفرد من الشركة، جراء انتقال رأس المال الموروث إلى ورثته، و لكن تعتبر حصيلة هذا النوع من الضرائب ضعيفة بسبب عدم ثبات حصيلتها لذلك لا تعتمد عليها الدول بشكل كبير في تمويل عجز موازانتها.

رابعا: الضرائب على الدخل

تعمل الضريبة على الدخل على خفض مقدار الدخل الصافي من العمل الذي يقوم به الأفراد، و تعتبر الضريبة على الدخل من أهم الضرائب التي تمثل إيرادات عالية لموازنة الدولة بسبب شموليتها لطبقة واسعة من الأفراد من جهة و عدم قدرة الأفراد من التهرب من دفعها، لذلك تعتبر هذه الضرائب من أبرز المداخيل المالية للدولة، و إذا تم استخدامها و استغلالها بشكل سليم و صحيح سوف تساهم بشكل كبير في تمويل عجز الموازنة العامة للدولة.[1]

المطلب الثالث: الضرائب غير المباشرة في تمويل عجز الميزانية

عادة لا يشعر الفرد بهذا النوع من الضرائب لأن الضريبة هنا مدرجة ضمن ثمن السلعة و الخدمة التي يقتنيها الفرد و من أهم الضرائب الغير مباشرة التي تساهم في تمويل عجز الموازنة العامة لدولة ما يلي:[2]:

---

[1] لحسن دردوري ، سياسة **الميزانية في علاج الموازنة العامة دراسة مقارنة الجزائر – تونس، أطروحة دكتورة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير،جامعة محمد خيضر فلسطين، بسكرة، الجزائر، 2014، ص153-154من الموقع** consulté **https://thesis/univ-biskra/dz** le24/04/2020

[2] لحسن دردوري، سياسة الميزانية في علاج الموازنة دراسة مقارنة الجزائر- تونس، مرجع نفسه،ص155 consulté le 24/04/2020

أولا: ضرائب الإنتاج

يقوم المنتجين بنقل هذه الضريبة إلى المستهلكين باعتبار أن المنتج تفرض عليه هذه الضريبة عندما تمر السلعة بمرحلة الإنتاج النهائي و بالتالي يمكن أن يحملها للمستهلك،وتعتبر هذه الضرائب من أبرز الضرائب غير المباشرة و التي تدر أموالا كبيرة لخزينة الدولة بسبب سهولة جبايتها لذلك ففي الغالب تستعمل هذه الضرائب في تمويل عجز الموازنة العامة .

ثانيا: الضرائب الجمروكية

و هي تلك الضرائب التي تفرض على عمليات التجارة الخارجية و تكتسي هذه الضرائب أهمية بارزة في تمويل الموازنة لمرونتها و اتساع نطاقها خصوصا و أن حركة السلع و الخدمات نشطة في مجال التجارة الخارجية لذلك تعتبر حصيلة هذه الضرائب حصيلة هامة بالنسبة لتمويل عجز الموازنة العامة للدولة.

ثالثا: الضريبة على القيمة المضافة

تفرض الضريبة على القيمة المضافة على الزيادات التي تتحقق في قيمة الإنتاج في كل مرحلة من مراحل الانتاج و التوزيع، و تتميز الضريبة على القيمة المضافة بوفرة حصيلتها و خصوصا إذا تم الاختيار الجيد لنسبتها و طرق جبايتها و تحصيلها بحيث تتصف بالديمومة الايرادية طوال العام دون التقيد بفترة زمنية محددة و تعتبر أخف وقعا على المكلفين.بدفعها لاندماج قيمتها في أسعار السلع التي يقومون بشرائها و بالتالي لا يشعر بها المكلف لذلك غالبا ما تستعملها الدولة لتمويل العجز في موازنتها لما لها من مرونة و مميزات تجعلها من أهم الضرائب المستخدمة في عملية التمويل.

خلاصة

من خلال كل ما تناولناه من مفهوم الجباية و مكوناتها الى جانب ذلك إبراز دورها التمويلي، تبين لنا أن جباية تأخذ مكانة هامة بين إيرادات الميزانية العامة،حيث تعتبر أداة فعالة تستخدمها الدولة بغرض الوصول إلى الأهداف المسطرة لدعم الميزانية العامة.

و على غرار الأدوار التي تقوم بها الجباية إلا أن دورها في تغطية العجز في الميزانية العامة ،و عليه الجباية هي أداة يمكن الاعتماد عليها في عملية التعبئة.

الفصل الثالث:

دراسة ميدانية بالمركز الجواري للضرائب

سيدي علي - مستغانم

تمهيد

بعد الانتهاء من دراسة نظرية للبحث الذي تناولنا فيه مختلف جوانب الميزانية العامة و الإيرادات الجبائية، و باعتبار أن الجباية لها مكانة هامة بين إيرادات الميزانية العامة،ولغرض تبيان أن الجباية لها دور تمويلي للميزانية كان لا بد من ربط الجانب النظري بالجانب التطبيقي للقيام بدراسة ميدانية بالمركز الجواري للضرائب سيدي علي التابع لمديرية الضرائب لمستغانم و تسليط الضوء على متطلبات البحث ، حيث قمنا أولا بتقديم المؤسسة محل الدراسة و التي هي المركز الجواري للضرائب لدائرة سيدي علي، مع إعطاء لمحة لمصلحة القباضة بالمركز، و كذلك شرح عملية تحصيل الضرائب و ذلك من خلال المبحث الأول، أما المبحث الثاني فقمنا بتحليل الإيرادات الجبائية المحصلة بالمركز الجواري للضرائب سيدي علي- مستغانم لسنوات(2016 – 2019).

وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول : لمحة عن المركز الجواري للضرائب سيدي علي – مستغانم

المبحث الثاني : مداخيل الايرادات الجبائية المحصلة بالمركز الجواري للضرائب بسيدي علي - مستغانم

المبحث الأول: لمحة عن المركز الجواري للضرائب في سيدي علي.

يعتبر المركز الجواري للضرائب مصلحة عملية جديدة للمديرية العامة للضرائب، مخصصة حصريا لتسيير الملفات الجبائية و تحصيل الضرائب المستحقة من فئة واسعة ممثلة أساسا في المكلفين بالضريبة التابعين للنظام الجزافي.

المطلب الأول: التعريف بالمركز الجواري للضرائب سيدي علي- مستغانم.[1]

من خلال التنظيم الإداري الحديث لإدارة الضرائب على مستوى المركز الجواري للضرائب بسيدي علي التابعة لولاية مستغانم تبين أن هذه المؤسسة تابعة لمديرية الولائية بمستغانم والتي بدورها تابعة لمديرية الجهوية بشلف، إذ يعتبر المركز الثاني متواجد على مستوى هذه الولاية وقد وجد هذا المركز من أجل الإلمام و المتابعة بشكل أحسن للمعلومات و التصريحات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة.

يتواجد هذا المركز الجواري للضرائب بدائرة سيدي علي والذي هو تنظيم إداري حديث لإدارة الضرائب جاء ليحل محل المفتشية و القباضة وان صح التعبير من أجل الجمع بين المصلحتين، الهدف من إنشائه هو العصرنة و تقريب الإدارة من المواطن، وزيادة حجم المردودية لفائدة الدولة وقد خصص المركز الجواري حصريا لتسيير الملفات .الجبائية و تحصيل الضرائب المستحقة من الفئات التابعين أساسا للنظام الجزافي.

قد خصص المركز الجواري بسيدي علي للتحصيل لدائرة سيدي علي وبلدياتها المتمثلة في بلدية تازقايت و بلدية أولاد مع الله و أيضا دائرة سيدي لخضر و بلدياتها المتمثلة في بلدية حجاج و بلدية بن عبد المالك رمضان.

يسير المركز الجواري رئيس المركز و يضم مقسمين على 52 عامل من موظفين و عمال مقسمين على ثلاث مصالح رئيسية و هي:"المصلحة الرئيسية للتسيير، المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث، المصلحة الرئيسية المنازعات" و ثلاث مصالح ثانوية و هي:"القباضة، مصلحة الاستقبال و الاعلام، مصلحةالاعلام الآلي".

ينشط المركز الجواري للضرائب في المجالات التالية:

أ- في مجال الوعاء:

إحصاء الممتلكات والنشاطات وتسيير الوعاء من خلال إعداد فرض الضرائب وكذا بالمراقبة الشكلية للتصريحات.

المصادقة على الجداول والسندات الإيرادات وتقديمها لرئيس المركز للموافقة عليها بصفته وكيلا مفوضا للمدير الولائي للضرائب

إعداد اقتراحات برامج المكلفين بالضريبة في مختلف المراقبات .

ب- في مجال التحصيل:

التكفل بالتسديدات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة بعنوان المدفوعات التلقائية التي تمت أو بعنوان جداول عامة أو الفردية أصدرت في حقهم وكذا متابعة وضعيتهم في مجال التحصيل.

[1] موقع المديرية العامة للضرائب www.mfdgi.gov.dz.consulte le 01/05/2020

تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول والمتعلقة بالتحصيل الجبري للضريبة.
مسك المحاسبة مطابقة للقواعد المحاسبة العامة وتقديم حسابات التسيير المعدة إلى المجلس المحاسبة.

ج- في مجال الرقابة والبحث:

تشكيل ومسك فهارس المصادر المحلية للمعلومات وبطاقات المكلفين بالضريبة المقيمين في محيط المركز الجواري للضرائب والممتلكات العقارية المتواجدة فيه.

متابعة تنفيذ برامج المراقبة على أساس مستندات التصريحات والبحث عن المادة الخاضعة للضريبة وتقديم نشاطات المصالح المعنية.

د- في مجال المنازعات :

دراسة كل طعون النزاعية أو إعفائية موجهة للمركز الجواري للضرائب .التكفل بإجراء التبليغ والأمر بالصرف لقرارات الإلغاء أو التخفيض المقرر.

متابعة القضايا النزاعية المقدمة أمام الهيئات القضائية .

هـ- في مجال الاستقبال والإعلام:

تنظيم استقبال المكلفون بالضريبة و إعلامهم.

نشر المعلومات حول الحقوق والواجبات الجبائية للمكلفين بالضريبة للمركز الجواري للضرائب .

و- في مجال الإعلام الآلي والوسائل :

استغلال التطبيقات المعلوماتية وتأمينها، وكذا تسيير التأهيلات ورخص الدخول والموافقة لها.

إحصاء حاجيات المصالح من عتاد ولوازم أخرى والتكفل بصيانة التجهيزات.

الإشراف على المهام المرتبطة بالنظافة وأمن المحلات.

الأشخاص التابعين للمركز الجواري للضر ائب:

يتبع لمجال اختصاص المركز الجواري للضرائب:

1- الأشخاص الطبيعيون الخاضعون لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة (الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاط بيع السلع والأشياء والأنشطة الأخرى المتعلقة بتأدية الخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية والتجارية التي لا تتجاوز رقم أعمالهم ثلاثين مليون دينار 30.000.000,00 دج.
2- الأشخاص الطبيعيون الذين يؤجرون:
   - عقارات مبنية أو جزء عقارات مبنية لاستعمال سكني.
   - محلات تجارية أو صناعية غير مجهزة بعتادها إذا لم تكن مدرجة في أرباح مؤسسة تجارية، أو صناعية أو حرفية أو مستثمرة فلاحية أو مهنة غير تجارية.
   - أملاك غير مبنية مهما تكن طبيعتها.
3- الأشخاص الطبيعيون الذين يحققون مداخيل فلاحية.
4- المؤسسات الإدارية العمومية والمؤسسات مستخدمة أخرى.

5- الأشخاص الطبيعيون الساكنون في الجزائر الذين في حوزتهم أملاك في الجزائر وأيضا الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم إقامة في الجزائر ولكن لهم أملاكا في الجزائر.
6- الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المالكين لعقارات مبنية أو غير مبنية.
7- الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين لهم أملاكا واقعة في بلديات تستفيد من خدمة رفع القمامات المنزلية، وأيضا المنتفعون المحتملون الآخرون ومستأجرو هذه الأملاك.
8- الأشخاص المعنويون الذين لم نتجاوز رقم أعمالهم 30.000.000 دج وأيضا الأشخاص غير الأجراء وذلك طبقا لقانون المالية 2015.

الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للضرائب والتعليق عليه:

الشكل (1- |||)الهيكل الإداري للمديرية العامة للضرائب

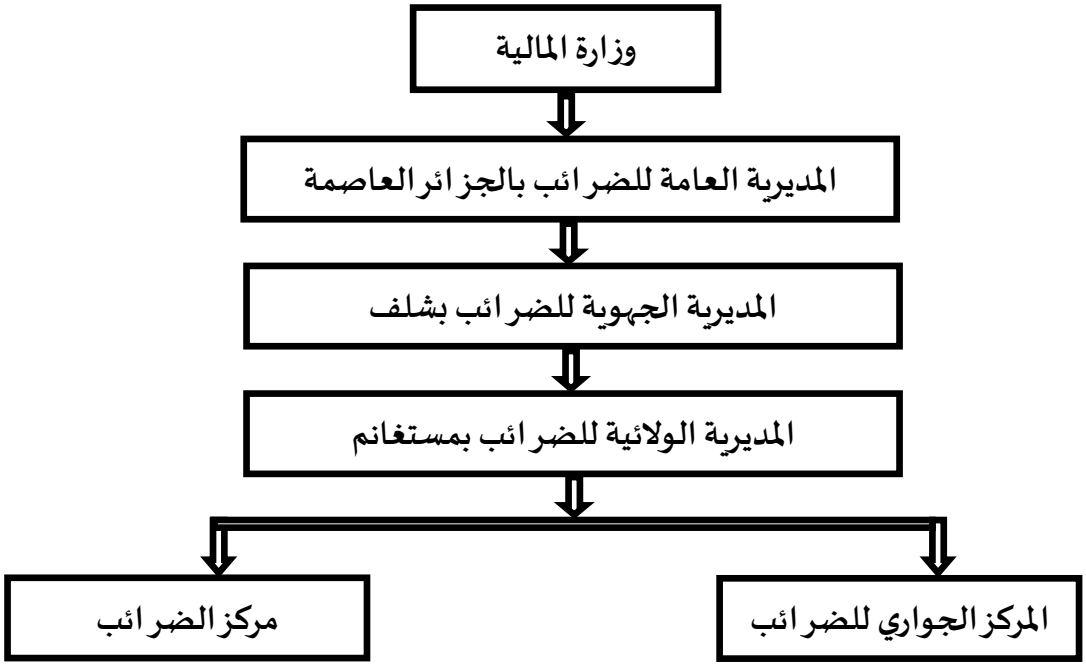

المصدر:من إعداد الطالبة بناءا على معطيات موقع المديرية العامة للضرائب.

التعليق على الهيكل:

بعد وزارة المالية تندرج المديرية العامة للضرائب وتليها المديرية الجهوية وعددها 09 مقسمة على أساس الإقليم وموضوعة من وزارة المالية، وتضم المديرية الجهوية بشلف والتي تضم المديريات الولائية المجاورة لها تيارت، تيسمسيلت، غليزان، عين الدفلى هذا بالإضافة إلى المديرية الولائية بمستغانم، وتضم المديرية الولائية بدورها مركز الضرائب والمركز الجواري للضرائب.

يضم المركز عمال مقسمين على مصالحها ولأجل تسهيل العمل في المركز قد قسم إلى 3 مصالح رئيسية وقباضة ومصلحتين للقيام بعمليات محددة وهذه المصالح تتمثل في:

أ. **المصلحة الرئيسية للتسيير:** وتنقسم إلى أربع مصالح:

1- مصلحة جباية النشاطات التجارية والحرفية.
2- مصلحة الجباية الزراعية.
3- مصلحة جباية المداخيل والممتلكات.
4- مصلحة الجباية العقارية.

ب. **المصلحة الرئيسية للمر اقبة والبحث:** وتنقسم إلى ثلاث مصالح وهي:

1- مصلحة البطاقات والمقارنات.

2- مصلحة البحث والتدخلات.

3- مصلحة المراقبة.

ج. **المصلحة الرئيسية للمنازعات:** وتنقسم إلى ثلاث مصالح:

1- مصلحة الاحتجاجات.

2- مصلحة لجان الطعن والمنازعات القضائية.

3- مصلحة التبليغ والأمر بالصرف.

د. القباضة:

1- مصلحة الصندوق.

2- مصلحة المحاسبة.

3- مصلحة المتابعات.

هـ. مصلحة الإعلام الآلي والوسائل.

و. مصلحة الاستقبال والإعلام.

الشكل (2- |||) : الهيكل التنظيمي للمركز الجواري للضرائب

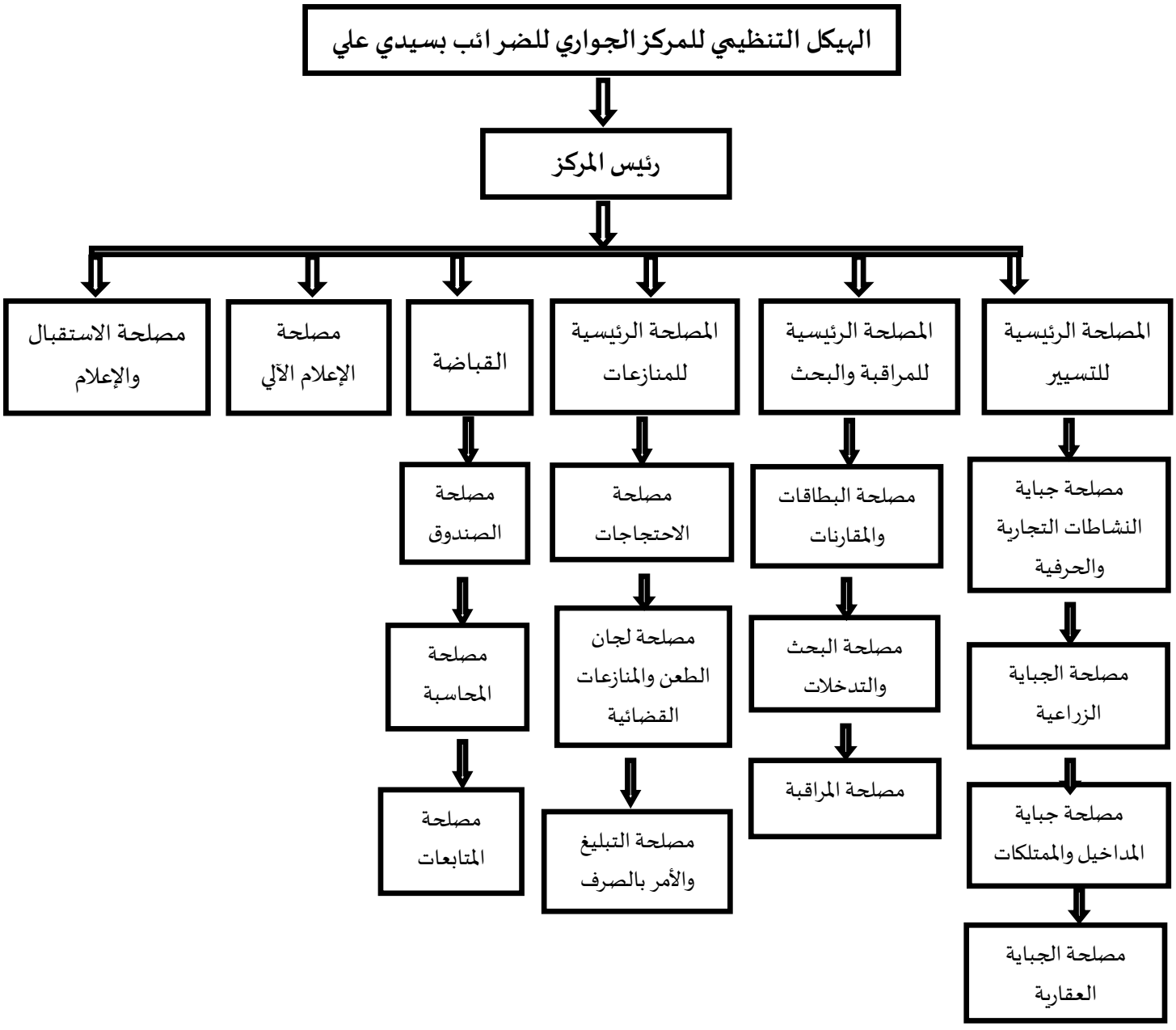

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على معطيات المركز الجواري للضرائب بسيدي علي – مستغانم.

و بالتالي فإن الهيكل الإداري للمركز الجواري للضرائب بسيدي علي عبارة عن سلسلة متكاملة.

المطلب الثاني: تقديم مصلحة القباضة بالمركز الجواري للضرائب بسيدي علي.

تعريف مصلحة القباضة:عبارة عن إدارة جبائية ذات طابع مالي و خدماتي تقوم بتحصيل الضرائب و الرسوم وفق قواعد قانونية تدعى "القانون الجبائي"و تدفع إلى ذوي الحقوق في حدود اقتصادها القانوني و لها علاقة مع مختلف الإدارات الأخرى مثل: العدالة، البنك، البريد...

فتتكفل بتحصيل مبالغ الغرامات التي تفرضها العدالة على مرتكبي الجنح، وتحصيل مبالغ الأشخاص الذين يدفعون مستحقاتهم بشيكات بنكية و صكوك بريدية وبالتالي يقوم موظفو الضرائب بقبض المبالغ المالية من الأشخاص المكلفين بالضريبة وتوجيههم إلى أحسن السبل لانجاز العملية لفائدة الخزينة العمومية و يقدمون من جهة أخرى وظيفة خدماتية من استخراج الوثائق الخاصة بالجباية.

إن مصلحة قباضة الضرائب إدارة تحتوي على وظيفتين مالية و خدماتية يتكفل موظفو الإدارة بتقديمها للمواطنين.

أقسام مصلحة الضرائب و مهامها:

القابض " le receveur":يعتبر القابض المسؤول الأول على تسيير نشاطات القباضة و بدونه لا يتم ذلك فهو الممثل الرسمي في كل إمضاء وثيقة تستخرج من مصلحة القباضة ومن مهامه الحرص على تسيير الأمثل للعمليات و الوظائف الخاصة بالقباضة.

الصندوق" la caisse":بما أن جميع العمليات التحصيلية للضرائب تتم عن طريق الشباك أين يتم استقبال الأشخاص من اجل تقديم لهم الخدمات اللازمة، يتلقى أمين الصندوق مهام التسليم و الاستلام وتقديم بعض الخدمات الخاصة بنشاط القباضة من طوابع أثناء هذه العمليات يستعين أمين الصندوق ب"دفتر الصندوق" الذي هو يسجل فيه كافة العمليات التي تتم يوميا مع مراعاة quittance نوع كل عملية و رقم الحساب الخاص بها و تسليم قسيمة إثبات تسديد الدين أو الوصل، وفي نهاية كل يوم يقوم أمين الصندوق بغلق الحسابات حتى تتم عملية الجرد الكلي لمداخيل اليوم وكذا المصاريف وتسمى هذه العملية بغلق دفتر مدا خيل الصندوق وهذا لإجراء العمليات المحاسبية لإظهار المجموع الكلي، ثم تأتي بعد في مسودة الصندوق التي لها ارتباط وثيق بدفتر مداخيل الصندوق وهذا لكون هذه الأخيرة تحتوي على مجمل المبالغ المالية الموجودة في الخزانة المالية، ومن بين المصاريف التي تقوم القباضة بتسديدها هي تعويض التجار بإحكام الثبوت كخطأ في تصدير ديونه بالزيادة ،أخر ما يقوم به أمين الصندوق هو جرد المبالغ المالية التي دخلت الخزينة المالية في دفتر خاص يسمى سجل المبالغ المالية.

مصلحة المحاسبة: يعتر دور المحاسبة المصفاة لأن هذه العملية يتم الإعداد و يختص الأعمال التي تمت في الشباك و تصحيح مجمل الأخطاء التي يقع فيها أمين الصندوق أثناء أداء مهامه و عملية الجرد اليومي، لم تفترض على التصحيح فقط بل تمهل الطريق إلى عملية أخرى تتمثل في المحاسبة الخاصة بذلك الشهر، إذن في

نهاية الشهر تقوم هذه المصلحة بتصفية الدفاتر الخاصة بتسجيل العمليات المحاسبية، و كل ذلك من أجل حصر قيمة المداخيل الإجمالية و التي بطبعتها توزع حسب ترتيب موجه من طرف الدولة حسب المناطق.

مصلحة المتابعة: لهذه المصلحة دور فعال في العمليات الجبائية لذا وضع مكتب خص يترأسه رئيس المتابعة و يتمثل في مجموعة من الأعوان لهم كافة الصلاحيات القانونية لمباشرة عملهم قصد المتابعة الميدانية للمتأخرين في دفع الضريبة المفروضة على مكلفين بالضريبة ومن جملة الصلاحيات التي خولها لهم القانون:

1.التنبيه: وهي أول الوثائق التي تقوم بتحريرها مصلحة المتابعة والتي ترسلها إلى المكلف و تحتوي على نوع من ردع و تخويف للمكلف من أجل قيامه بتسديد ما عليه من رسوم و ضرائب الغير مدفوعة، إن وجد صدى لهذا التنبيه تكون التسوية، أما إذا كان العكس فتستعمل وثيقة ثانية.

2.الإنذار: وهي ثاني وثيقة ترسلها مصلحة المتابعة في حالة عدم التسديد، إذ تحدد للمكلف مهلة 08أيام للاستجابة قبل إرسال وثيقة أكثر أهمية و أخيرة أين يتعرض فيها المكلف إلى إجراءات ردعية على أعلى مستوى وهو الحجز.

3.الإشعار بالحجز:وهو أخر إجراء تقوم به مصلحة المتابعة، أين تقوم بتكليف محضر قضائي بغلق و حجز ممتلكات المكلف و يكون مؤقت ولمدة 06أشهر و في حالة عدم الاستجابة في حدود السنة أشهر يكون الحجز نهائيا، وتقوم مصلحة الضرائب بإعلان عن طريق الملصقات ببيع ممتلكات المكلف في المزاد العلني ومن هنا يظهر لنا مدى أهمية الإنذار و الإشعار بالحجز لأنه بمثابة فرض المكلف لتفاديه الحجز و من جهة أخرى، محاولة المصالح الضريبة تفادي الحجز بهذه الإجراءات كي لا يعتقد الأمر لها أكثر في كثير من حالات الحجز.

4.البيع:من الجانب الإداري فيتمثل في تقديم خدمات إدارية للأشخاص و تتمثل هذه الخدمات في وثائق رسمية تستخرج لدى مصالح الضرائب وهي كالتالي: شهادة عدم الخضوع للضريبة" extrait de rôle" و هي وثيقة يطلبها من مصلحة الضرائب تدل على براءة المواطن من الجباية أو الغرامة المفروضة عليه،

_**مصلحة الغرامات**: تقوم هذه المصلحة على تطبيق الأحكام القضائية الصادرة ضد أفراد ارتكبوا مخالفات و ما يليها من دفع غرامات مالية مفروضة عليهم من طرف القاضي[1].

[1] موقع المديرية العامة للضرائب، مرجع سابق، consulte le 04/05/2020

المطلب الثالث : كيفية آلية التحصيل الضرائب

مراحل و طرق التحصيل الضريبي.

أ_ مراحل تحصيل الضريبة:

يتم تحصيل عن طريق القباضة بطريقتين أو عبر مرحلتين:

المرحلة الأولى: وتشمل ما يلي:

أ- **الإثبات**: عن طريق تصريح الممول أو الإدارة التي تحدد قيمة الضريبة بعد توفر الشروط اللازمة لتوفر إمكانية التحصيل,

ب- **التصفية:** أي المبلغ النهائي الواجب على المدين تسديده.

ت- **تقرير أمر التصريح**: وهذا ما يعرف بالمرحلة الإدارية لدى القباضة.

ث- **المرحلة الثانية**: و تشمل مايلي :

أولا:المحاسبة:

أين يتم التحصيل الفعلي للضريبة من المكلفين بها.

ثانيا:إجراءات التحصيل

تعتمد الإدارة الضريبة على عدة طرق لتحصيل إيراداتها وذلك عن طريق:

1- **التوريد المباشر**: أي التسديد المباشر للضريبة في الأوقات المناسبة.

2- **التحصيل عن طريق المورد:** تسجل في هذه الطريقة أسماء و نشاطات الممولين في سجل تعدد فيه الوعاء الخاضع للضريبة و السعر المستحق و يحدد فيه تاريخ الشروع في التحصيل و آجال التسديد.

3- **الاقتطاع من المصدر**: و مثال ذلك الضريبة على الأجور و المرتبات و هذه الضريبة تتميز بالسهولة في التحصيل,

4- **الأقساط المقدمة:** كون هذه الأقساط دورية يدفعها المكلف استنادا إلى الضريبة المدفوعة و في نهاية السنة تتم التسوية بدفع الفرق أو استرجاعه.

ثالثا: طرق التسديد و التحصيل بالقوة:

1.طرق التسديد:

يقوم المكلفين بالضريبة بتسديد مستحقاتهم كالآتي:

- نقدا لدى قباضة الضرائب.
- بواسطة الحساب البريدي الجاري.
- بواسطة سندات و شروط معينة.
- ومن أجل إثبات تسديد المكلفين لمستحقاتهم يوجد نوعان من الإيصالات:
- بإيصال التسديد النقدي أو التسديد بشيكات بنكية.
- بإيصال التسديد عن طريق صك بنكي.

1.التسديد نقدا: يتم التسديد النقدي في اليومية الإدارية للإيرادات الصندوقH_1 و يجب إدراج المبالغ المدفوعة حسب التعليمات المعطاة من طرف المدين أو شخص أخر مكلف بالتسديد و لا يعرضهم لأي إجراء إلى في حالة إخلالهم بمواعيد التسديد من طرف الإدارة.

2.التسديد بشيك: يتم التسجيل في اليومية الإضافية لكل التحصيلات الذي تتم عن طريق الشيكات البنكية H_2 .

تحرر الشيكات بأمر قابض الضرائب ويكتب بحروف بدون محي أو زيادة، كما يشطب الصك بخطين متوازيين على الجهة اليسرى من طرف صاحب الصك مع وجود رصيد كافي لتسديد مبلغ الصك.

3.التسديد بالصكوك البريدية: يمكن أن يحمل عدة أشكال:

أ- **بطاقة الحوالة أو البطاقة التلغرافية:** تسجل لدى مكاتب البريد ويرسلها هذا الأخير إلى قباضة الضرائب عن طريق الصكوك البريدية مقابل ذلك يسلم المكلف وصل إثبات الدفع.

ب- **الدفع للحساب البريدي الجاري للقابض:** ويتم بإنقاص مبلغ الضريبة من الحساب المكلف عن طريق صك بريدي

ت- **الدفع لحساب البريد الجاري:** ويتم ذلك في مكاتب البريد عن طريق المكلف الذي ليس له حساب بريدي يسلم القابض بيان لدفع الضريبة عن طريق الصكوك البريدية.

ث- **التسديد بسندات مكفولة:** بناءا على ملف معتمد من طرف مديرية الضرائب الولائية و الخدماتية للتجارة سمح للمشرع بتأجيل الدفع لبعض الضرائب لا يشرط إلزام المكلف بتعهد مضاف إليه كفالة مصرفية أو بنكية طول مدة الدين من شهر إلى أربعة أشهر.

2.التحصيل بالقوة:

أ- **النزاع الجبائي:** وهي مجموعة الإجراءات التي تدين النزاع بيت الإدارة و المكلف و يمكن أن تكون:

_ **النزاع الإداري:** و يكو هذا النزاع قبل الخضوع للضريبة.

_ **الطعن لدى لجان الطعن:** و هي لجان منشأة على مستوى الإدارة الولائية و على المستوى الوطني بعد رفض طلب المكلف من قبل المدير الولائي للضرائب.

ب- **الأشخاص المؤهلين للتحصيل بالقوة:** يتم التنفيذ التحصيل الإجباري من طرف أعوان المتابعة تحت مسؤولية قابض الضرائب الذي يعتبر المخول الأساسي له التحصيل الإجباري للضرائب و يتم هذا تحت الرقابة مديرية الضرائب وهذا بالنظر إلى: جدول التحصيل S_2.

كشف العمليات H_1.

حساب التسيير السنوي H_{15}.

ويتم التحصيل بالقوة وفق إجراءات نظامية تتمثل أساسا فيما يلي:

_ **نشأة الدين:** تتم معاينة نشأة الدين بواسطة سند قانوني له قوة التنفيذ.

_ **وجوب أن يكون الدين مستحق:** أي يجب انتهاء الفترة القانونية الممنوحة للمكلف من أجل تسديد مستحقاته قبل ممارسة قوة التنفيذ.

_ **أن لا يكون الدين متقادما.**

ج- **العقوبات الناتجة عن عدم التحصيل:** هناك عدة عقوبات تتخذها القباضة في حالة عدم التحصيل و تتمثل فيما يلي:

1.عقوبات تخص الدفع نقدا: هذا النوع من العقوبات يخص التصريحات الخاصة من النوع G_{50} و $G_{50}A$، أي بالنسبة إلى للمكلفين الخاضعين للضرائب عن طريق الاقتطاع من المصدر أو نقدا أو مباشرة في صندوق القابض و هناك نوعان من العقوبات:

2.عقوبة الإيداع المتأخر للتصريح: يؤدي إلى عقوبة10% و ترتفع إلى 25% و هذا بعد الإنذار المرسل إليه من طرف رئيس المفشية من النوع C_{18} من أجل تسوية وضعيته في أجل أقصاه شهر.

3.عقوبة الدفع المتأخر للحقوق: زيادة 10% على المبالغ المصرح بها قبل انتهاء الشهر الذي تكون فيه الحقوق مستحقة ثم تضاف غرامة تقدر ب3% كل شهر دون تجاوز العقوبة 25%.

4.إيداع التصريح المتأخر: الإيداع المتأخر للتصريح G_{50}و $G_{50}A$ بعلامة لا شيء تنص المادة 360 من قانون الضرائب المباشرة تفرض عقوبة تقدر ب500دج.

5.عقوبة التحصيل الخاصة بالجداول الإضافية: تبدأ عقوبة التأخير الجداول الإضافية عند نهاية الأجل

وضع الجداول حيز التسديد بفرض عقوبة:

- 10%عندما يتم التسديد في تاريخ 30 لوضع الجدول.
- 3-% عن كل شهر تأخير أن لا تتجاوز 25%.

وهذا يكون في حالة عندما تكون الحقوق مستحقة عندما يحرر الجداول بعد حذف أو تصحيح تكون مستحقة بداية من اليوم 30 الذي يلي وضع الجداول.

أما في حالة عندما تكون الحقوق مستحقة بعد نهاية 15 يوم بعد تاريخ وضع الجدول للتسديد فالغرامة الإلزامية تساوي 3% ولكل شهر على أن لا يتجاوز مجموع العقوبة 25%.

5.عقوبة التحصيل الخاصة بالجداول العامة: تضم مختلف الضرائب و الرسوم التالية IBS/ IRG/ TAP/ IF و تاريخ بداية التحصيل محددة في الإنذار المرسل من المركز الميكانوغرافي و تستحق في اليوم الأخير من الشهر الثاني الذي يلي شهر وضع الجدول حيز التسديد.

6.عقوبة التحصيل في الجزافي: بالنسبة ل TVAو TAP المسددة بالتقسيط الثلاثية تستحق العقوبة في نهاية الثلاثية و عند انتهاء آجال الضريبة الجزافية الأخيرة في انتظار الضريبة الجديدة.

7.عقوبة التحصيل فيما يخص حقوق التسجيل: يتعرض المحضرون الفضائيون الذين لم يسجلوا عقودهم في الآجال المحددة لعقوبة 10% لما يكون التأخير في حدود الشهر.

ويرتفع ب 3% لكل شهر عندما يتجاوز الإيداع 30 يوم على أن لا يتجاوز النسبة 25%.

المبحث الثاني: مداخيل الإيرادات الجبائية المحصلة بالمركز الجواري للضلر ائب سيدي علي – مستغانم

يتم تحصيل الإيرادات الجبائية بطرق بغير مباشرة والتي تصب في ميزانية الدولة عن طريق مؤسسات المالية كالخزينة العمومية و مديريات الضرائب و في هذا المبحث سنلقي نظرة شاملة حول الموارد الجبائية ومبالغ إيرادات التي تم تحصيلها من طرف قباضة الضرائب .

المطلب الأول : لمحة عن الإيرادات الجبائية

تتوفر الدولة على موارد جبائية ذات أهمية في ميزانياتها، إذ تمثل الموارد الحبائية حوالي90% من ميزانية الدولة و تتكون من مداخيل الضرائب و الرسوم ، وتتمثل هذه الضرائب و الرسوم أساسا في الرسم على النشاط المهني، الرسم العقاري ورسم التطهير، رسم الإقامة، الرسم على القيمة المضافة، الرسم على الذبح، الضريبة على الممتلكات (الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات، الضريبة الجزافية الوحيدة) وقسيمة السيارات و في مايلي تفصيل لهذه الموارد الجبائية استنادا لإصلاحات القوانين الجبائية المحدثة

جدول رقم(1 - |||) :أنواع الضرائب المحصلة و الجهة المكلفة بتحصيلها

نوع الضريبة أو الرسم	الهيئة المكلفة بتصفية الضرائب والرسوم	المعدل المطبق	الهيئة المكلفة بالتحصيل
الرسم العقاري	مفتشية الضرائب	من5 % -10%	أمين خزينة البلدية
رسم التطهير	مفتشية الضرائب		أمين خزينة البلدية
الرسم على السكن	وزارة المالية		من خلال فاتورة الكهرباء و الغاز
الرسم على الاقامة	مداولة المجلس الشعبي البلدي	من10 دج للشخص الى50 دج للعائلة	أمين خزينة البلدية
الرسم على النشاط المهني	مفتشية الضرائب	2 % من رقم الأعمال	قباضة الضرائب
الضريبة الجز افية الوحيدة	مفتشية الضرائب	5% 12% من رقم الأعمال	قباضة الضرائب
الضريبة على دخل الاجمالي	مفتشية الضرائب	من الدخل الاجمالي حسب الجدول التصاعدي	قباضة الضرائب
الرسم على القيمة	مفتشية الضرائب	17% - 7%من رقم	قباضة الضرائب

المضافة		الأعمال	
قسيمة السيارات	المديرية العامة للضرائب	حسب الجدول (نوع المركبة و سعة المركبة ، سنة أول سير المركبة)	قباضة الضرائب

المصدر: من إعداد الطالبة بالاستناد للقوانين الجبائية.

المطلب الثاني :تطور مداخيل الجباية والرسوم المحصلة بالمركز الجواري للضرائب سيدس علي- مستغانم خلال الفترة (2016 – 2019)

تطور هيكل الجباية المحصلة بالمركز الجواري للضرائب بسيدي علي مستغانم خلال الفترة(2016- 2019):

من أجل معرفة مدى مساهمة الجباية العادية في تمويل ميزانية العامة كان لابد من تحليل بنية الجباية العادية لمعرفة أي من الضرائب كان الأعلى تحقيقا للإيرادات ،ويمكن توضيح تطور إيرادات هيكل الجباية في هذه الفترة من خلال دراسة تطور كل من الضرائب الدخل و الأرباح ، التسجيل و الطابع، حاصل الرسوم المختلفة على الأعمال و كذلك قسيمات السيارات، وذلك باعتماد على الوثائق المحاسبية بالمركز الجواري.

أولا : حصيلة الضرائب على الدخل و الأرباح و الضريبة الجزافية:

تعتبر الضريبة على الدخل و أرباح الشركات وضريبة الجزافية أهم مكونات في بنية الجباية العادية، و في الجدول التالي سنبين مدى تطور حصيلة هذه الضرائب خلال فترة الدراسة:

جدول رقم(2 - |||):يبين تطور الضرائب على الدخل و أرباح الشركات (2016-2019): الوحدة:دج

	الضريبة على الدخل الاجمالي	**الضريبة على أرباح الشركات**	**الضريبة الجزافية الوحيدة**
2016	158742555	220356	66331402
2017	164087731	43750	75483655
2018	175277053	6250	76347805
2019	159583419	25000	73970254

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الوثائق المحاسبية بالمركز الجواري للضرائب.

الشكل (3 - |||):منحنى بياني يبين تطور حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة الجز افية(2016-2019)

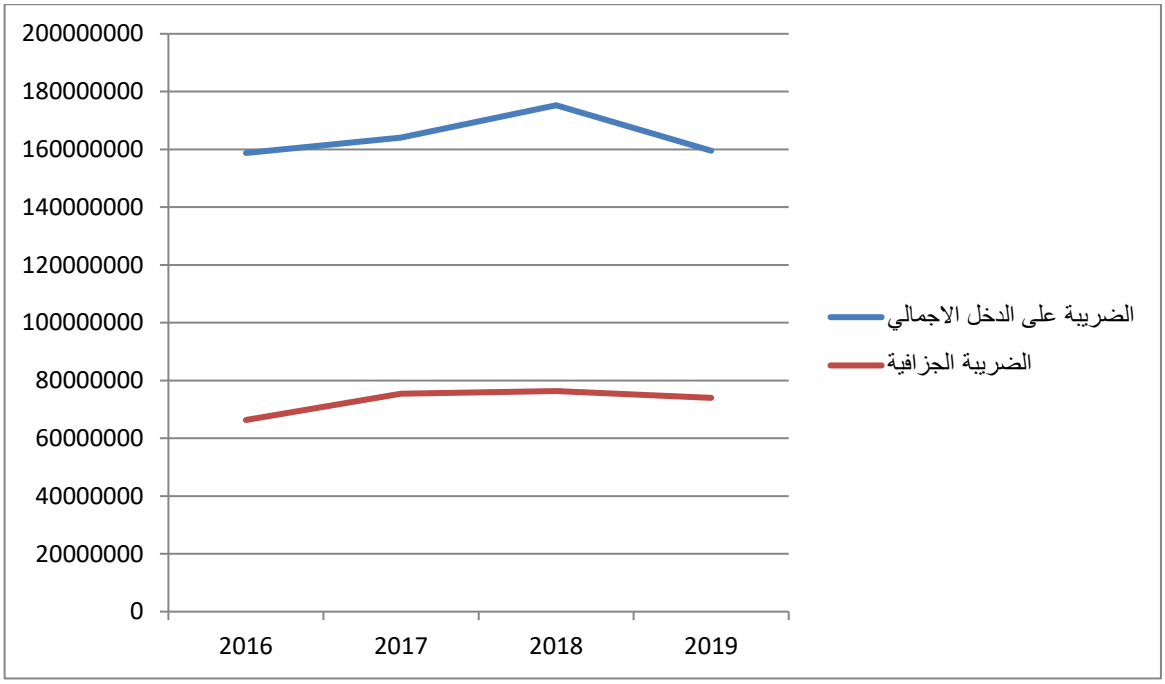

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على معطيات الجدول السابق.

الشكل (4 - |||):منحنى بياني يبين تطور حصيلة ضريبة على أرباح الشركات(2016 – 2019)

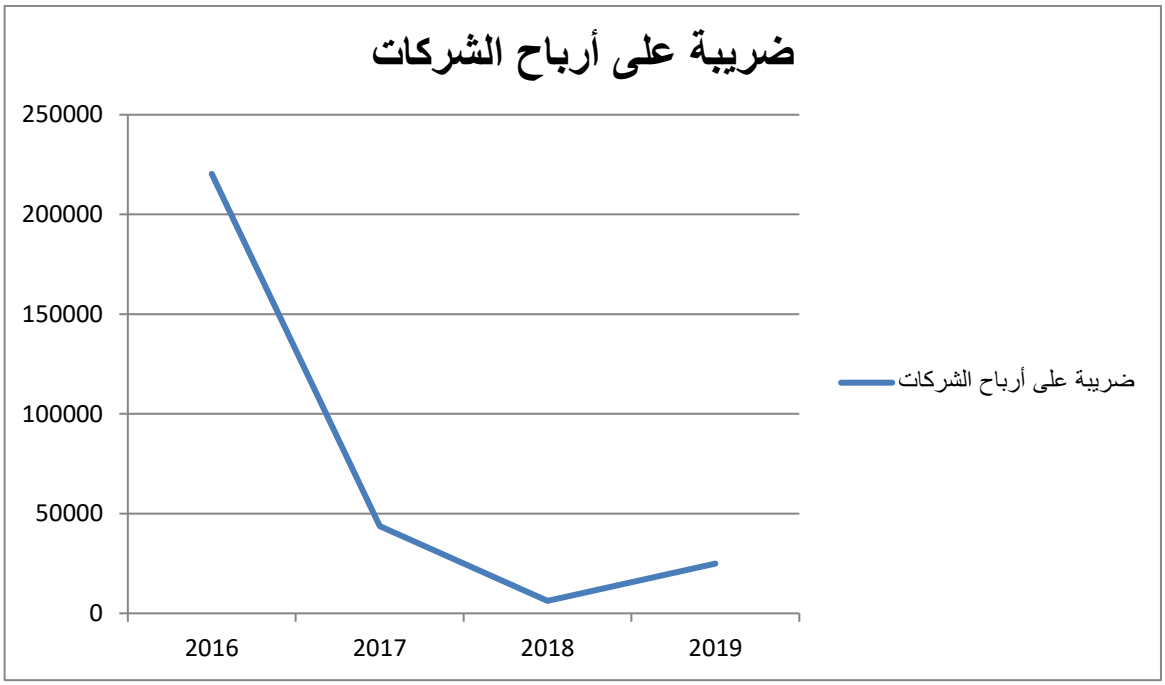

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على معطيات الجدول السابق.

نلاحظ من بيانات الجدول ارتفاع في حصيلة ضريبة على الدخل الإجمالي خلال الفترة(2016-2018)، ثم تناقصت 2019 وهذا راجع إلى تطور لارتفاع عدد المكلفين بها و استحالة التهرب منها على اعتبار أنها تحصل عن طريق تقنية الاقتطاع من المصدر.

ونلاحظ أن حصيلة الضريبة على أرباح الشركات تناقصت خلال الفترة(2016-2019) وذلك راجع إلى تحويل ملفات المكلفين بضريبة على أرباح إلى النظام الحقيقي وتحويلها الى مركز الضرائب بمستغانم..

ونلاحظ ارتفاع في حصيلة ضريبة الجزافية الوحيدة خلال الفترة(2016-2018)ثم تناقصت سنة2019بنسبة قليلة و ذلك راجع إلى تطور ارتفاع عد المكلفين بها.

ثانيا: حصيلة حقوق التسجيل والطابع:

يمكن إبراز جباية التسجيل و الطابع خلال الفترة (2016-2019)من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (3- |||):يبين تطور حقوق التسجيل و الطابع(2016-2019) الوحدة:دج

	حقوق التسجيل	حقوق الطابع
2016	51993905	87413575
2017	82393628	55361123
2018	75132130	55095419

2019	90175660	49509755

المصدر:من إعداد الطالبة باعتماد على الوثائق المحاسبية بالمركز الجواري للضرائب.

الشكل (5 - |||): منحنى بياني يبين تطور حصيلة حقوق الطابع و حقوق التسجيل(2016-2019)

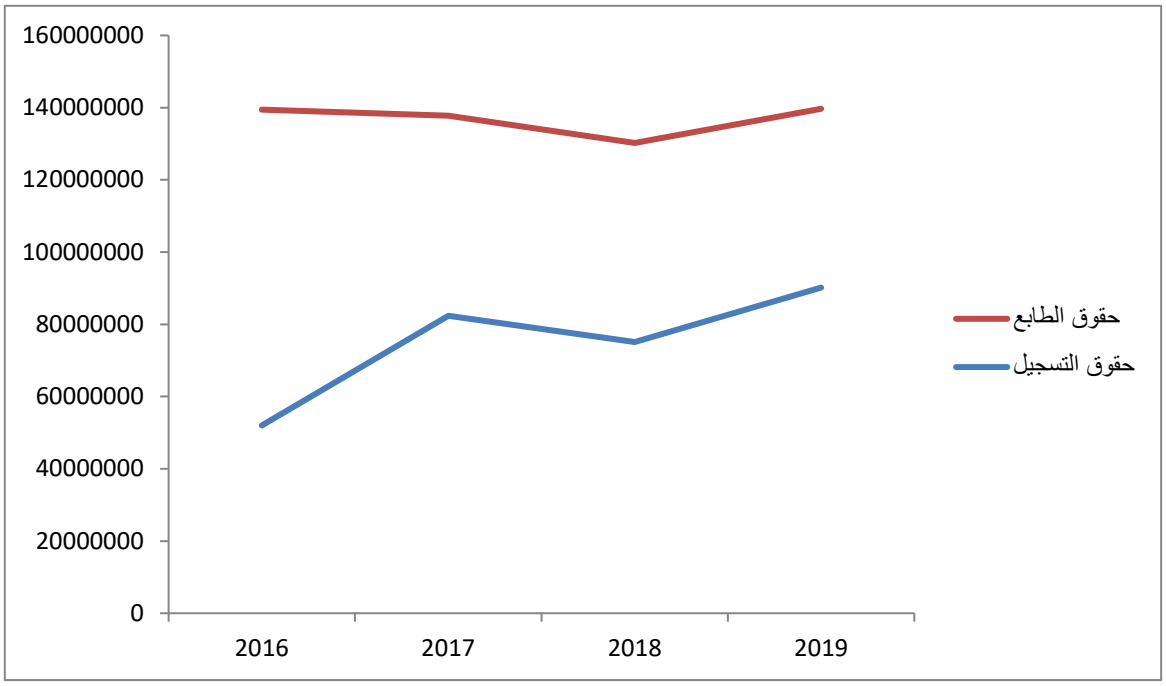

المصدر:اعتمادا على معطيات الجدول السابق

نلاحظ أن حصيلة حقوق التسجيل وحصيلة حقوق الطابع تزايدت خلال الفترة(2016-2019)، وذلك راجع لتفعيل آليات المراجعة الجبائية للمعاملات العقارية.

ثالثا:حصيلة الرسوم المختلفة على الأعمال :

يمكن إبراز تطور جباية الرسوم المختلفة خلال الفترة (2016-2019):

الجدول رقم (4 - |||):يبين تطور حصيلة الرسوم المختلفة على الأعمال للفترة (2016-2019) الوحدة: دج

	الرسم على القيمة المضافة	الرسم على النشاط المهني
2016	634792800	1294514300
2017	558416600	987608500

2018	523769600	1793722300
2019	384880100	1942886300

المصدر:من إعداد الطالبة باعتماد على الوثائق المحاسبية بالمركز الجواري للضرائب.

الشكل (6 - |||): منحنى بياني يبين حصيلة المختلفة على الأعمال للفترة (2016-2019)

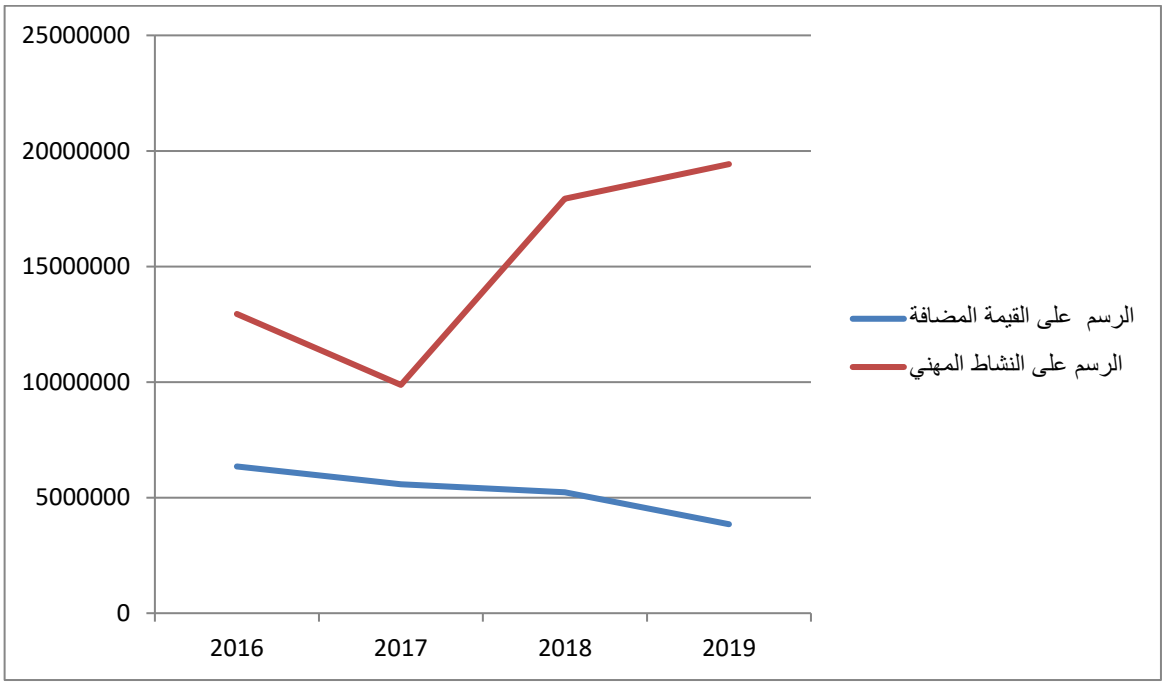

المصدر:من إعداد الطالبة اعتمادا على معطيات الجدول السابق

نلاحظ أن حصيلة الرسم على القيمة المضافة تناقصت خلال الفترة (2016-2019)، وذلك راجع عن عمليات التحايل في الفواتير.

نلاحظ أن حصيلة الرسم على النشاط المهني تزايدت خلال الفترة(2016-2019) ،وهذا راجع الى ارتفاع الكبير المسجل في حجم الاستهلاك، تحكم الإدارة الجبائية في تقنيات هذه الضريبة عن طريق المراقبة الزامية.

رابعا: حصيلة مختلف" قسيمة السارات، الغرامات":

يمكن إبراز تطور حاصل مختلف قسيمة السيارات، الغرامات خلال الفترة(2016-2019)من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (4 - |||) :يبين تطور حاصل قسيمة السيارات، الغرامات للفترة(2016-2019) الوحدة: دج

	حاصل "قسيمة السيارات، الغرامات"
2016	96218196
2017	73431289
2018	63575014
2019	6225896700

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا للوثائق المحاسبية بالمركز الجواري للضرائب بسيدعلي- مستغانم.

الشكل (7 - |||): منحنى بياني تطور حاصل قسيمة السيارات (2016 -2019)

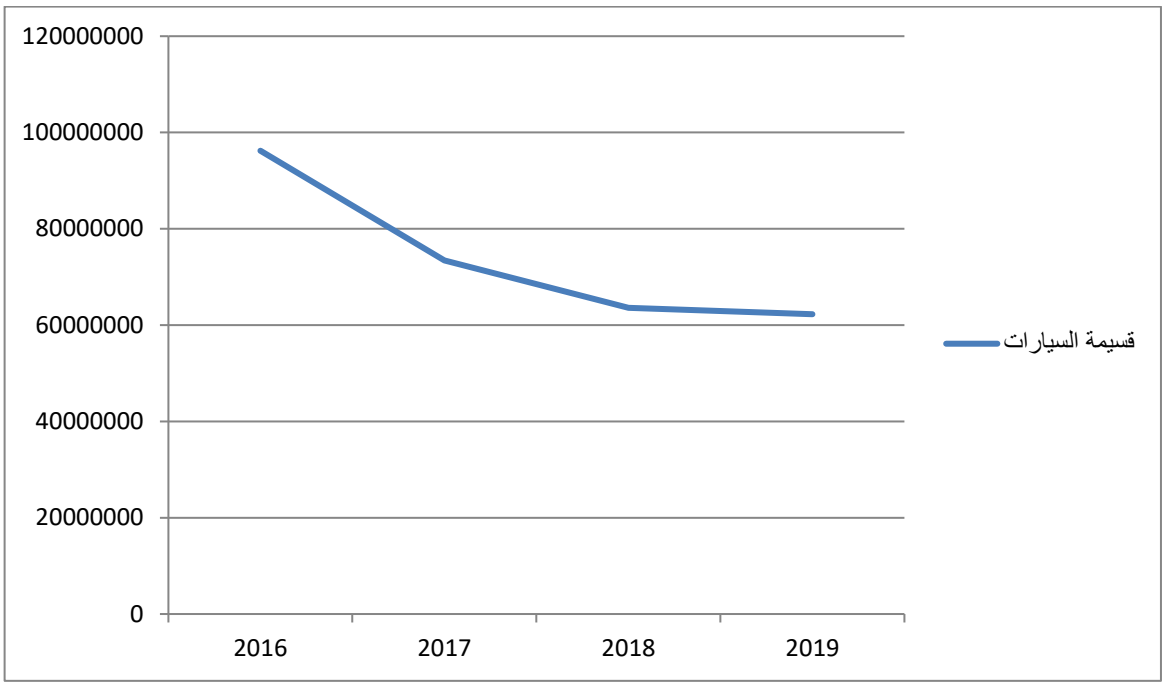

المصدر:من إعداد الطالبة اعتمادا على معطيات الجدول السابق

نلاحظ أن مداخيل حاصل مختلف"قسيمة السيارات،الغرامات"تناقص خلال الفترة(2016-2019)

وفي الأخير و من خلال كل ما سبق يمكن استخلاص ما يلي:

- إن التطور المستمر في مردودية مكونات الجباية العادية ناتج عن الجهود المبذولة من طرف الدولة الجزائرية،و كذلك نتيجة الإصلاحات الجبائية التي تهدف جلها في زيادة الحصيلة الضريبية لمختلف أنواع الضرائب و الرسوم المكونة للجباية العادية و التي تتميز بعائد ثابت و مستقر تقريبا في ميزانية الدولة.
- إن هيكل الجباية العادية بقيت تسيطر عليه الضرائب و الرسوم على الأعمال، والمتمثلة أساسا في الضرائب على الدخل الإجمالي وضرائب على أرباح الشركات، الرسم على القيمة المضافة و الرسم على النشاط المهني، حقوق التسجيل، حقوق الطابع، حاصل قسيمة السيارات و الغرامات القضائية.

المطلب الثالث: متطلبات زيادة الحصيلة الضريبية

للجيابة العادية دورا هاما في الاقتصاد الوطني بصفة عامة و تمويل الميزانية العامة للدولة بصفة خاصة،و هذا من خلال رفع فعالية الجباية العادية، ومن خلال تقييمنا لهيكل الجباية العادية ا لان هذه الأخيرة مازالت فعاليتها و مردوديتها محدودة،حيث أن هيكل الجباية العادية يعاني من عدة مشاكل خاصة اذا تعلق الأمر في كيفية تطبيق هذه الضرائب و تفعيلها ولهذا يجب التفكير في إصلاحات وذلك من خلال النقاط التالية:

- رفع كفاءة النظام الضريبي في تعبئة الموارد المالية الكاملة و ذلك من خلال الطاقة الضريبية في الاقتصاد الوطني.
- التقليل من التهرب الضريبي من خلال إجراءات وقائية تتصل بشمولية و وضوح و دقة التشريعات الضريبية و تعليماتها التنفيذية،و عقلانية و واقعية المعدلات و التعريفات.
- تبسيط الإجراءات في علاقة المكلف بالإدارة الجبائية و الإبعاد عن التعقيد في الإجراءات الجبائية.
- ضبط التشريع الجبائي و العمل على استقراره.
- تفعيل النص الجبائي في ملاحقة و معاقبة مرتكبي التهرب الضريبي.
- خلق بيئة استثمارية و تشجيع المستثمرين من أجل العمل على رفع غدد المكلفين بالضريبة، مما يضمن عوائد مالية أكبر للخزينة العمومية من التحصيل الضريبي.
- إحداث محاكم ضمن النظام القضائي مختصة بالقضايا الضريبية لحل المنازعات الضريبية بين المكلفين و الدولة.

خلاصة

نستنتج من خلال هذا الفصل و المتمثل في الدراسة الميدانية للبحث و التي كانت في المركز الجواري للضرائب لدائرة سيدي علي مستغانم، و قد تناولنا في بداية هذا الفصل إلى التعريف بالمركز الذي تمت فيه الدراسة، حيث قمنا بالتطرق الى نشأته ومحتوى الهيكل التنظيمي مع ذكر مهامه، و قمنا بإعطاء لمحة عن مصلحة القباضة مع إبراز آليات تحصيل الضرائب،و قمنا بتحليل مداخيل الضرائب المحصلة بالمركز في

الفترة(2016–2019)استخلصنا أن حصيلة الجباية عرفت تطور ملحوظ. .

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة:

تعتبر الجباية العادية من أهم المصادر التي تدعم إيرادات الدولة،و تلبية حاجيتها لتمويل مختلف أنشطتها و بالتالي تأخذ حصة معتبرة و دور هام في تمويل ميزانية الدولة، خاصة بعد الإصلاحات المطبقة على النظام الجبائي، التي ساهمت في زيادة حصيلة الإيرادات الجبائية من الضرائب و الرسوم، فقد تطورت وارتفعت نسبتها على ما كانت عليه، حيث تسعى الحكومة إلى العمل على إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية، وهذا ما رأيناه في هذه الدراسة حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى ماهية الميزانية العامة و مكوناتها المتمثلة في النفقات و الإيرادات و أيضا تطرقنا إلى دورة الميزانية، بنما تناولنا في الفصل الثاني الدور التمويلي للجباية العادية في تغطية عجز الميزانية العامة ابتداء من مكونات الجباية العادية وتصنيفاتها مع إبراز الدور التمويلي للإيرادات الجبائية، ومن خلال الدراسة التطبيقية توصلنا إلى أن الإيرادات الجبائية مازالت فعاليتها و مردوديتها محدودة، وفي نفس السياق يعاني هيكل النظام الجبائي عدة مشاكل خاصة في كيفية تطبيق هذه الضرائب و تفعيلها في تنشيط وتوجيه الاستثمار و كذا تحقيق العدالة الاجتماعية بين طبقات المجتمع و هو منطلق الضريبة الرئيسي في الاقتصاد، إلا أن عدم وجود إستراتيجية و رؤية بعيدة المدى و واضحة المعالم بالنسبة لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية العامة يجعل مردود الجباية العادية بعيدا عن الطموحات المعلنة في إطار السياسة الضريبية المنتهجة و التي يكمن محورها الأساسي في الحد من هيمنة الجباية البترولية و إحلال الجباية العادية محلها.

اختبار الفرضيات:

لقد تطرقنا في بداية بحثنا إلى فرضيتين أساسيتين و هما:

الفرضية الأولى: "تعتبر الإيرادات العامة و النفقات العامة أحد المكونات الرئيسية للميزانية العامة لما لها من تأثير مباشر في النشاط الاقتصادي"، وقد أثبتت الدراسة صحة هذه الفرضية حيث أن الميزانية هي التعبير المالي لبرنامج العمل المعتمد الذي تعتزم الحكومة تنفيذه في السنة القادمة تحقيقا لأهداف المجتمع.

الفرضية الثانية: تعتبر الإيرادات الجبائية أهم إيرادات الدولة، و تبرز أهمية الإيرادات الجبائية لما توفره من تمويل يمكن الدولة بالقيام بدورها، حيث شهدت مساهمة حصيلة الإيرادات الجبائية في تمويل الميزانية العامة ارتفاعا في السنوات الأخيرة، تبينت صحتها من خلال تقييمنا تبين لنا أن حصيلة مداخيل الجباية العادية تشهد تذبذب خلال السنوات الأخيرة بين الارتفاع و الانخفاض إلا أنه عموما نقول أنها في تحسن مستمر و يمكن تفسير ذلك باتجاه الادراة الضريبية نحو التحكم التدريجي في الضرائب و التكيف مع مقتضيات النظام الجديد.

النتائج:

من خلال دراستنا توصلنا إلى مجموعة من النتائج تتمحور حول:

- إن الميزانية تبحث دوما عن مصادر تمويلية ذات مرد ودية أكثر.
- تعتبر الجباية العادية من أهم الإيرادات الدولة. حيث أصبحت أداة تمويل فعالة تستخدمها الدولة بغرض الوصول للأهداف المنشودة.
- ارتفاع مدا خيل الجباية العادية بعد الإصلاحات.
- أن الهيكل الضريبي يتأثر بالهيكل الاقتصادي، حيث أن الإيرادات الجبائية تنمو و تتزايد مع زيادة النشاط الاقتصادي.

الاقتراحات و التوصيات:

على ضوء النتائج المتوصل إليها، يمكننا تقديم مجموعة من الاقتراحات:

- العمل على تطوير تقنيات و آليات عمل الإدارة الجبائية بما يضمن الحد من ظاهرتي التهرب الضريبي و الغش الضريبي، مما يعظم الحصيلة الإجمالية للجباية العادية.
- خلق بيئة استثمارية نشطة و تشجيع المستثمرين من أجل العامل على رفع عدد المكلفين بالضريبة، مما يضمن عوائد مالية أكبر للميزانية العامة من التحصيل الضريبي.
- استكمال الإصلاحات التي بدأت الحكومة و ذلك وفق المعايير الدولية، مع الاهتمام بالعنصر البشري لتكوين كفاءات و إطارات.
- ترشيد النفقات و محاربة الإسراف الحكومي و محاولة النهوض بمختلف القطاعات.

آفاق الدراسة:

- دراسة مقارنة بين الجباية العادية و الجباية البترولية في تمويل الميزانية العامة.
- آليات تدعيم الجباية العادية و دورها في رفع الحصيلة الجبائية.

المصادر والمراجع

الكتب:

1. حامد عبد المجيد دراز، مبادئ المالية العامة، مركز الاسكندرية للكتاب، اسكندرية، مصر، 2000.
2. حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
3. حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
4. خالد شحادة الخطيب، محمد خالد المهايني، المحاسبة الحكومية، دار وائل للنشر، الأردن، 2008.
5. رانيا محمود عمارة، المالية العامة، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، القاهرةن مصر، 2015.
6. زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، بيروت، لندن، 1998.
7. سعيد عبد العزيز عثمان، مقدمة في الاقتصاد العام، الجزء الأول، الدار الجامعية للطباعة و النشر، الاردن،2003.
8. سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2000.
9. عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات المالية العامة، دار الجامعية، القاهرة، مصر،2005.
10. غازي حسين عناية، المالية العامة و التشريع الضريبي، دار البيان، عمان ، الأردن، 1998.
11. محمد الصغير بعلي و يسري أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2003.
12. محمد عباس محرزي، اقتصاديات الجباية و الضرائب، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائرن 2005.
13. محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجزائرية،بن عكنون، الجزائر، 2005.

الرسائل الجامعية:

1. عبد الكريم بريشي،**دور الضريبة في اعادة توزيع الدخل الوطني – دراسة حالة الجزائر خلال الفترة(1988-2011)**،دكتورة، تخصص،كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة تلمسان،2014،ص104-106 عبر الموقع http://dspace.univ-tlemcen/dz/handle/112/6991

2. قطاف نبيل، دور الضرائب و الرسوم في تمويل البلديات دراسة ميدانية لبلدية بسكرةالفترة(2000-2006)، رسالة ماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر،2008،ص31-32عبر الموقع http://thesis.univ-biskra/dz

3. لحسن دردوري، **سياسة الميزانية في علاج عجز الموازنة للدولة دراسة مقارنةالجزائر- تونس**، اطروحة دكتورة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضربسكرة، الجزائر،2014،ص153- 154 عبر الموقع https://thesis/univ-biskra/dz

4. لعلا محمد عبد المحسن، **محددات الايرادات العامة في فلسطين**،رسالة ماجيستر،كلية الدراسات العليا،جامعة النجاح الوطنية،فلسطين،2005،ص24-25 عبر الموقع

https://scholar/najah.ed0

المجلات:

1. ساجي فاطمة، فعالية الجباية في تمويل الميزانية العامة للدولة، مجلة المعيار، العدد20، المركز الجامعي أحمد بن يحي تيسمسلت، الجزائر،2017 عبر الموقع https://www.asjp.cerhst.dz
2. سايح جبور علي، د.عزوز علي، "مكانة الجباية العادية في تمويل الميزانية العامة للدولة في الجزالجزائر"، مجلة اقتصاديات شما افريقيا، العدد19، مخبر الأنظمة المالية و المصرفية و السياسات الاقتصادية الكلية،الجزائر ،2018 عبر الموقع ا https://www.univ-chelf.dz/RENAF. Articles_Renaf_N19 /Article_18.pdf

مو اقع الأنترنيت:

1. خصائص الميزانية عبر الموقع https://mawdoo3.com
2. أهداف الميزانية عبر الموقع https://m.marefa.org
3. اعتماد الميزانية عبر الموقع chap2sec/handl http://cte/univ- setif.dz/coursenligne/ctebenarbab/
4. موق المديرية العامة للضرائب www.mfdgi.gov.dz

ملخص:

تحتل الإيرادات الجبائية أهمية كبيرة في تمويل الميزانية العامة، و تعتبر أهم أدوات السياسة الاقتصادية للدولة.

إن الهدف من هذه الدراسة هو إبراز دور الجباية العادية في تمويل الميزانية العامة و مدى قدرتها على تغطية العجز الحاصل فيها و من أجل ذلك قمنا بدراسة ميدانية بالمركز الجواري للضرائب سيدي علي مستغانم و من خلالها توصلنا الى أن هيكل الجباية العادية تسيطر عليه الضرائب و الرسوم على الأعمال،حيث شهدت حصيلة الإيرادات الجبائية حالة عدم الاستقرار خلال السنوات الأخيرة بين الارتفاع و الانخفاض إلا أنه عموما نقول أنها في تحسن مستمر ونفسر ذلك باتجاه الإدارة الضريبية نحو التحكم التدريجي في الضرائب و التكيف مع مقتضيات النظام الجديد.

الكلمات المفتاحية: الميزانية العامة، الجباية العادية، عجز الميزانية، الضرائب، الرسوم.

Abstract:

Tax revenue has a great importance in the financing of general budget, It is considered one of the most important tools of the state's economic policy.

The aim of this study is to highlight the role of regular collection in financing the general budget and ability to cover the deficit in it, In order to clarify this, We conducted a field study at the level of Sidi Ali Mostaganem Tax Center through which we conducted that regular collection structure is controlled by taxes and fees, The tax revenue prides are unstable during last years between high and low in general we say that, they are constant improvement and we explain that towards the tax administration toward gradual tax control ,and adaptation to the requirements of the new system.

Key wods: General budget , Regular Collection, Budget deficiency, Taxes, Fees